

الشريعة الإسلامية
صالحة لكل زمان ومكان

شيخ الإسلام: محمد الخضر حسين

تقديم وتحقيق
د/ محمد عمارة



٠١٠٤٦٩٣



Biblioteca Alexandrina

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
صَالِحةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ

لشیخ الاسلام محمد الخضر حسین

تقديم وتحقيق

د. محمد عزازة





الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان

تقديم وتحقيق د/محمد عماره

يونيه ١٩٩٩ م

٥٩١٢ / ١٩٩٩ م .

I. S. B. N 977 - 14 - 0947 - 6

دارنهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة .

مدينة السادس من أكتوبر .

ت: ٢٣٠٢٨٧ / ١١ (١٠ خطوط)

فاكس: ١١/٢٣٠٢٩٦

١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة

ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٠٢/٥٩٠٨٨٩٥

فاكس: ٥٩٠٣٣٩٥ / ٢٠ ص.ب: ٩٦ الفجالة .

٢١ ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٧٢٨٦٤

فاكس: ٢٠/٣٤٦٢٥٧٦ ص.ب: ٢٠ إمبابة .

اسم الكتاب

اسم المؤلف

تاريخ النشر

رقم الإيداع

الت رقم الدولي

الناشر

المركز الرئيسى

مركز التوزيع

ادارة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم: الدكتور محمد عمارة

الإسلام : عقيدة وشريعة .. والعقيدة : تصديق إيمانى قلبي ، يظل سرا بين الإنسان وبين الله ، سبحانه وتعالى .. أما الشريعة ، فإنها معالم الطريق الذى يسلكه الإنسان المؤمن فى هذه الحياة ، ليترجم عن الاعتقاد المستكן فى القلب والضمير .. ومن هذه المعالم : العبادات التى تنمى وترعى وتزكى طاعة الخلق للخالق ، وحب العبد لربه .. ومنها : المعاملات التى تحكم علاقة الإنسان بالإنسان ، ونظم الاجتماع البشري ، فى مختلف ميادين هذا الاجتماع .. ومنها : منظومة القيم والأخلاق ، التى تجعل الإنسان المؤمن يجسد فى سلوكه مثل الإسلام ، بالطبع والسببية ، ودونما جبر قانون أو مخافة سلطان ..

فالشريعة ، بهذا المعنى ، وبهذه الأبعاد ، هي ترجمان العقيدة الإسلامية ، ومعالم منهاج الحياة الإسلامية ، الكافلة لسعادة الإنسان فى الدنيا ، ومن ثم فى الدار الآخرة ، التى هي خير وأبقى .. وقبل الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة ، لوطن العروبة وعالم الإسلام ، لم يكن أحد من علماء الإسلام يشغل نفسه بالدفاع

عن الشريعة الإسلامية ، ولا يكتب لغيرهن على أنها صالحة لكل زمان ومكان - فتلك كانت بديهية من بديهيات العقل المسلم والحياة الإسلامية ، ترسخت في الواقع ، وامتحنتها تطبيقات التاريخ عبر القرون .. وكانت اهتمامات العقل المسلم منصرفة إلى تقريب الناس من تطبيق هذه الشريعة ، واستنباط الأحكام الجديدة التي تحكم مستجدات الواقع المتتطور في مجتمعات الإسلام ..

ولن تجد ، في الحياة الفكرية الإسلامية ، دفاعاً عن الشريعة ، ويرهنه على صلاحيتها لكل زمان ومكان - في العصور السابقة على الغزوة الاستعمارية الحديثة - اللهم إلا إذا كان المقام مقام جدال بالتي هي أحسن مع غير المسلمين ..

أما بعد الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة ، لوطن العروبة وعالم الإسلام ، فلقد تغير هذا الحال ..

● فثقافة الحداثة الغربية ، التي تتمحور حول الإنسان ، بدلاً من التمحور حول الله .. والتي جعلت الإنسان «طبيعياً» - أي جزءاً من الطبيعة - بدلاً من أن يكون إنساناً ربانياً .. هذه الثقافة الحداثية قد أقامت قطيعة معرفية مع الموروث الديني ، ومنه الشريعة الإلهية ، وذهبت - بالعلمانية - إلى عزل السماء عن الأرض ، وتحرير الإنسان والمجتمع البشري من ضوابط وأحكام ومعايير وفلسفات الشرائع الإلهية .. وأعلنـت ثورة إنزال الدين عن عرشه ، وإحلال هيمنة العقل محل شرائع السماء . وقالـت : «لقد أصبح الإنسان وحده مقياساً للإنسان .. ومنذ الآن فصاعداً راح

الأمل بملكه الله ينزع لكي يخل المكان لتقدم عصر العقل وهيمنته ، وراح نظام النعمة الإلهية ينمحي ويتلاشى أمام نظام الطبيعة»^(١) !!

وفي ركاب الغزو الاستعمارية الحديثة جاءتنا هذه الثقافة الحداثية ، ت يريد عزل شريعة الإسلام عن عرشه التاريخي ، وإحلال القانون الوضعي اللاديني محل شريعتنا وفقه العاملات الإسلامية ، لا بداعي الكراهية للإسلام فحسب ، وإنما إلهاقاً للعقل القانوني في بلادنا بنظيره العلماني الغربي ، تأييداً وتأييداً لـ«الأخلاق» أمتنا وعلمنا بالمركزية الغربية في كل ميادين التبعية والأخلاق ..

● فبدأت في مصر علمنة القانون - جزئياً - مع تزايد النفوذ الأوروبي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي .. عبر المحاكم القنصلية .. والمحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ م .. ثم عممت بلوى هذه العلمنة القانونية ، في ظل حرب الاستعمار الإنجليزي سنة ١٨٨٣ م ..

● ونفس الشيء حدث في بلاد المغرب العربي ، عندما سعى الاستعمار الفرنسي إلى «الفصل بين الإسلام والاستعراب .. ودمج العادات والأعراف في القانون الفرنسي ، بدلاً من اندماجها في القانون الإسلامي .. ليتم التمدن خارج دائرة الإسلام .. وفي اتجاه فرنسي خالص»^(٢) !

(١) إميل بولا (المغرب ، العلمنة : حرب شطري فرنسا وبpedia المدحافة) منشورات سيرف . باريس سنة ١٩٨٧ م . انظر هاشم صالح - مجلة «الوحدة» - المغرب - عدد فبراير

- مارس سنة ١٩٩٣ م

(٢) محمد السماك (الأقليات بين العربية والإسلام) ص ٦٣-٥٧ . طبعة بيروت سنة ١٩٩٠ .

● ورغم أن علماء الأمة قد تصدوا لهذه الحداثة العلمانية اللادينية .. فهاجم رفاعة الطهطاوى (١٢١٦ - ١٢٩٠ - ١٨٠١ - ١٨٧٣ م) إحلال العقل محل الشرع - لأنهما متزاملان في المنهاج الإسلامي - وقال : «إن تحسين النوميس الطبيعية لا يعتد به إلا إذا قرره الشارع .. وليس لنا أن نعتمد على ما يُحسنُه العقل أو يُقْبِحُه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقبيله .. فكل رياضة لم تكن بسياسة الشرع لاتشمر العاقبة الحسنى .. ولا عبرة بالنفوس القاصرة ، الذين حكموا عقولهم بما اكتسبوه من الخواطر التي ركناها إليها تحسينا وتقبيلها ، وظنوا أنهم فازوا بالمقصود ، بتعدي الحدود .. فينبغي تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع ، لا بطرق العقول الجردة»^(٣) .. .

إلا أن ثقافة الحداثة اللادينية مضت تكسب لها موقع في عقول نفر من مثقفينا .. .

● وعندما بدأ القانون الوضعي العلماني يتسلل - في استحياء - إلى بعض مجالس التحكيم التجارى فى بعض الموانئ الإسلامية ، نبه الطهطاوى على هذا الخطير ، ولفت الأنظار إلى وفاة الشريعة الإسلامية بكل شئون المعاملات .. وقال : «لقد أخذت ثرتب الآن ، في المدن الإسلامية ، مجالس تجارية مختلطة لفصل الدعاوى والمرافعات بين الأهالى والأجانب ، بقوانين فى الغالب أوربية ، مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت ، وجرى العمل بها ،

(٣) (الأعمال الكاملة) ج ٢ ص ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ٣٢، ٧٩، ٤٧٧، ٣٨٦، ٣٨٧. دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

لما أخلت بالحقوق .. ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ، ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المأفعى العمومية .. إن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالمعنى والرى ، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية ، لأنها الأصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها بنزلة الفرع^(٤) ..

ومع ذلك ، مضى الاستعمار يفرض علمنة القانون ، ويعزل الشريعة الإسلامية عن عرشهما ، بقوة سلاح الاستعمار .. وبعبارة «القانوني» الفرنسي «جورج سوردون» : «فإن الأسلحة الفرنسية هي التي فتحت البلاد العربية ، وهذا يخولنا اختيار التشريع الذي يجب تطبيقه في هذه البلاد^(٥) ..!

● وعلى درب المقاومة - الذي ارتاده الطهطاوى - سار علماء الإسلام .. ومؤسسات العلم الإسلامي .. وجماهير الأمة ..

فكتب جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٣٨ - ١٨٩٧م) : «إن علاج الخلل إنما يكون برجوع الأمة إلى قواعد دينها .. فهذا هو السبيل لبلوغ متهى الكمال الإنساني .. ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه فقد ركب بها شططا ، وجعل النهاية بداية ، وانعكست التربية ، ونظام الوجود ، فينعكس عليه القصد ، ولا يزيد الأمة إلا نحسا ، ولا يكتسبها إلا تعسما^(٦) ..

(٤) المصدر السابق . ج ١ ص ٣٦٩ ، ٥٤٤ ، ٣٧٠ .

(٥) (الأقليات بين العربية والإسلام) ص ٥٧ .

(٦) (الأعمال الكاملة) ص ١٩٧ - ١٩٩ . دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

● وعلى ذات الدرب ، سار الإمام محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥م) ، فأعلن : «أن سبيل الدين ، لمزيد الإصلاح في المسلمين ، سبيل لامنودحة عنها ، فإن إيتائهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين ، يحوجه إلى إنشاء بناء جديد ، ليس عنده من مواده شيء ، ولا يسهل عليه أن يجد من عمله أحدا . وإذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق ، وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، وأهله من الثقة فيه ماليس لهم في غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالا إمام لهم به ، فلم العدول عنه إلى غيره»^(٧) ..

لكن حرب الاحتلال الاستعماري ، استطاعت - بالترغيب والترهيب - وبالغواية التي بهرت نفرا من مثقفينا .. وبالعملة الحضارية - التي وظفت قوما آخرين - .. استطاعت أن تبلور - في الحاكمين والحاكمين - تيارا يرى في الشريعة الإسلامية «منظومة قانونية تاريخية» ، كانت صالحة للإعمال في الزمن الغابر ، لكنها لا تستطيع أن تلبي احتياجات هذا العصر الحديث .. بل وأن يرى في الإسلام صورة للنصرانية ، تقف عند العقيدة والروحانية وملكة السماء ، ولا شأن لها بالسياسة والمجتمع والاقتصاد والنظم والحكومات ..

حدث هذا - بدرجات متفاوتة - في دوائر الفكر .. والحكم -

(٧) (الأعمال الكاملة) ج ٣ ص ٢٣١ ، ١٠٩ : دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م

بوطن العروبة وعالم الإسلام .. الأمر الذي جعل - ويجعل - من الحديث عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، فريضة من فرائض العقل المسلم ، وقياما بواجب من واجبات الإسلام ، الذي لا تغنى عقيدته عن شريعته ، لأن الشريعة فيه هي ترجمان الاعتقاد ، والمنهج الذي يسلكه المسلم إلى تحقيق هذا الاعتقاد ..

وفي هذا السياق .. وقياما بهذا الواجب الديني ، كتبشيخ الإسلام ، والإمام الأكبر ، والعالم الأصولي المجدد الشيخ محمد الخضر حسين (١٢٩٣ - ١٣٧٧ هـ - ١٨٧٦ - ١٩٥٨ م) هذه الدراسة - التي نقدم بين يديها - عن (الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان) .. كتبها مقالات .. ثم جمعها في (رسائل الإصلاح) ^(٨).

* * *

وإذا كنا ، رغم ظهور الآثار المدمرة لعلمنة الحياة والمجتمعات ، ورغم ظهور الآثار القاتلة في بنية النموذج العلماني للحضارة الغربية ، إذا كنا لإنزال نواجه الدعوات الشرسة والمحمومة لعزل الشريعة الإسلامية عن عرش العدل والحقوق والقضاء

(٨) في ترجمة الشيخ محمد الخضر حسين ، انظر «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» - الذي نشرناه في هذه السلسلة - «في التنوير الإسلامي» ص ٣ - ٢٣ . طبعة نهضة مصر سنة ١٩٩٨ م . وانظر كتابنا «معركة الإسلام وأصول الحكم» طبعة القاهرة سنة ١٩٩٨ م .. أما هذه الدراسة - عن الشريعة الإسلامية - فقد نشرها الشيخ الخضر في الجزء الثالث من «رسائل الإصلاح» ص ١٩ - ٧٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ . سنة ١٩٣٩ م .

والمعاملات .. بل ونشهد «غلوا علماً نيا» يجحد وجود حاكمية لهذه الشريعة ، عبر تاريخ الإسلام .. حتى ليصل هذا الغلو بواحد من رموزه ، إلى الادعاء بأن الحكم بما أنزل الله كان خصوصية لرسول الله ﷺ ، وأن الأمة قد احتلت عرش التشريع بدلاً من الله منذ وفاة الرسول! . فيوفاة الرسول - بنظر هذا الغلو اللاديني - انتهت الشرعية الإلهية ، وحلت محلها الشرعية البشرية .. فيقول : «إن قبول المؤمنين للتشريع - (على عهد الرسول ﷺ) - ابني أساساً على الإيمان بالله - سلطة التشريع - .. وبعد وفاة النبي ﷺ انتهى التنزيل .. مع انعدام الوحي .. ووقف الحديث الصحيح ، فسكتت بذلك السلطة التشريعية التي أمن بها المؤمنون ، والتي كانت الأساس في قبولهم للتشريع .. وبعد ذلك ، كان من اللازم أن يفهم الخلفاء ويدرك الفقهاء أن الشرعية انتقلت إلى الأمة .. »

فهو يعتبر وفاة الرسول ﷺ انتهاء للتنزيل ، وليس اكتمالاً للتنزيل ، وإنعدما للوحي ، بدلاً من قام الوحي ، وسكتوتاً للسلطة التشريعية - ذات المصدر الإلهي - بدلاً من خلود هذه السلطة التشريعية الإلهية !! ..

أى أنه يحكم بالإعدام على الشريعة الإسلامية منذ وفاة الرسول ﷺ . ويجعل التعلق بهذه السلطة الإلهية في التشريع مجرد «زور وافتراء وبهتان من الخلفاء والفقهاء»^(٩)!!! .

(٩) محمد سعيد العشماوى (معالم الإسلام) ص ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م . وانظر - في تفنيد كل دعاوى العشماوى - كتابنا (سقوط الغلو العلمائى) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٥ م .

إذا كنا - بعد قرنين من الغزو الاستعمارية الحديثة - قد أصبخنا نواجه «غلو علمانياً»، لم يجرؤ على الإعلان عنه غلاة المستعمرين والمنصرين .. فإن حاجتنا تتزايد لفقه حقيقة الشريعة الإسلامية .. وفقه معنى صلاحيتها لكل زمان ومكان .. الأمر الذي يجعل تقديمنا لهذه الدراسة «الأصولية - التجددية» - التي كتبها شيخ الإسلام الشيخ محمد الخضر حسين .. استجابة وتلبية لضرورة من ضرورات الفكر في هذا الواقع الذي نعيش فيه ..

والله نسأل أن ينفع بها .. وأن يتقبلها خالصة لوجهه .. وأن يجعلها في ميزان حسنات هذا الإمام العظيم .. ،

٩. بحث إدارة

الشريعة الإسلامية صالحة

لكل زمان ومكان

تمهيد

يقع في وهم من لا يدرى ما الإسلام أن شريعته لا تافق حال العصر الحاضر ، وبينى توهمه هذا على أن القوانين إنما تقوم على رعاية المصالح ، ومصالح العصور تختلف اختلافاً كثيراً ، فالدعوة إلى بقاء أحكامها نافذة هي في نظره دعوة إلى خطة غير صالحة .

ذلك ما نقصد في هذا المقال إلى تفنيده وتفصيل القول في دفع شبته ، حتى يثبت بالدليل المرئي رأى العين أن الشريعة الغراء تساير كل عصر ، وتحفظ مصالح كل جيل .

ولما كان التشريع الإسلامي يعتمد في معظم أحكامه على الاجتهد ، استدعي البحث أن نصدره بكلمة في الاجتهد ، وفي هذه الكلمة ترى شيئاً من عظمة علماء الشريعة ، ولا إخالك إلا أن تقرأ البحث بدقة فلا تأتى على آخره حتى تشهد بأنهم كانوا هداة مصلحين . ونأخذ بعد بحث الاجتهد في تقرير الأصول التي جعلت الشريعة تسع مقتضيات العصور على اختلافها ، وتقوم بحاجات الشعوب على تباعد ما بينها ، ونسوق لك الشواهد على هذا من عمل القضاة ورجال الفتوى ، حتى لا يبقى في صدرك حرج من مزاعم أولئك الذين يكتبون أو يخطبون فيما لا يعلمون .

الاحتياط في أحكام الشريعة

شريعة الإسلام عامة فلا يختص بها قبيل من البشر دون قبيل ، ودائمة فلا يختص بها جيل دون جيل ، وأفعال البشر على اختلاف أجنسهم وتعاقب عصورهم لا تنتهي إلى حد ، ولا تدخل تحت حصر ، ومن أجل هذا لم تنزل أحكامها في نسق واحد من التفصيل والبيان ، بل أرشدت الشريعة إلى بعضها بدلائل خاصة ، وقررت بقيتها في أصول كلية ليستبطنها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها .

يمكن العالم من استنباط الأحكام بعرفة أمرين :

- (أحدهما) الأدلة السمعية التي تنتزع منها القواعد والأحكام .
- (ثانيهما) وجود دلالة اللفظ المعتمد بها في لسان العرب واستعمال البلاغاء .

ويرجع النظر في الأدلة السمعية إلى الكتاب والسنة والإجماع ، ويحصل بهذه الأدلة أصول اختلفت فيها أنظار الأئمة ، كمذهب الصحابي ، وعمل أهل المدينة ، وشرع من قبلنا الذي لم يرد في شريعتنا ما ينسخه ، فإن الأخذ بهذه الأصول يرجع إلى التمسك بدليل منقول لا يدخل فيه العقل إلا على وجه التفهم كما يدخل في غيره من نصوص الكتاب والسنة .

ويرجع النظر في وجوه الدلالات إلى دلالة بالمنطق ، ودلالة بالمفهوم ، ودلالة بالمعقول . ومن متناول دلالة المعقول ذلك الأصل

الكبير الذى يسمونه القياس ، ويضارع القياس فى هذه الدلالة أنواع جرى فيها الخلاف بين أهل العلم ، مثل الاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، ومراعاة العرف ، وسد الذرائع .

ثم إن الأدلة قد تتنازح فى نظر المجتهد ويراهَا واردة على قضية واحدة ، وكل منها يقتضى من الحكم غير ما يقتضيه الآخر ، فيحتاج إلى أن ينقب عن الوجوه التى يترجع بها جانب أحدها ليعتمد عليه فى تقرير الحكم .

فدخل فى الأركان التى يقوم عليها الاجتهاد ، القدرة على الموازنة بين الأدلة وترجح أقواها على ما هو دونه عند تعارضها ، فمن كان على بصيرة من الأدلة السمعية ووجوه دلالتها وطرق الترجيح بين الأدلة عند تعارضها ، فقد قبض على زمام الاستنباط ، واستعد لأن يجلس على منصة الاجتهاد .

فلاجتهد: بذل الفقيه الوسع لاستخراج الأحكام العملية من أدلةها التفصيلية .

شرائط الاجتهاد

قلنا : إن الاجتهاد يدور على معرفة الأدلة السمعية ، ووجوه دلالتها ، وطرق الترجيح عند تعارضها .

أما معرفة الأدلة السمعية فتحتتحقق بمعرفة الكتاب والسنن والأحكام المشتركة بينهما كالعلم بالناسخ والمتسوخ ، والأحكام الخاصة بالكتاب كالعلم بوجوه القراءات ، والأحكام الخاصة بالسنة كالعلم بأصول الحديث وأحوال الرواية .

وأما معرفة وجوه الدلالات فتتحقق بالفرق بين المنطوق والمفهوم ، والجمل والمبيّن ، والنص والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والحقيقة والجاز ، والمحكم والمتشابه ، والصریح والکنایة ، المعانى التي يدل عليها الكلام بنفسه ، والمعانى التي يراعيها البلاغاء ، ويسمیها علماء البيان بـ مستبعـات التراكـيب .

فمن شروط الاجتهاد العلم باللغة والنحو والمعانى والبيان ، ومحمل القول أن يكون عارفا باللسان العربى وجوه تصرفات الفاظه ومعانیه معرفة ترفعه بين علماء اللغة وبلغائها مكاناً عالياً .

أما طرق الترجيح فمنها ما يعرف بالنظر في علوم الشريعة ، كتقديم ما يتلى في الكتاب الكريم على ما يروي على أنه حديث ، ومنها ما يعرف بالبحث عن حال الرواية ، كتقديم ما يرويه البخاري على ما يرويه غيره ، ومنها ما يعرف بالنظر في علوم اللغة ، كتقديم النص على الظاهر والمنطوق على المفهوم .

الكتاب :

ذكرنا في شروط الاجتهاد العلم بالقرآن الكريم ولاسيما آيات الأحكام التي قدرها الغزالى^(١) وابن العربي^(٢) بخمسين آية ، واقتصرنا في تقديرها على هذا العدد لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان^(٣) ، وهو أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف ، قد جعلها خمسين آية ، وقد نازعهم ابن دقيق العيد^(٤) في هذا التقدير ، وقال : مقدار آيات الأحكام لا ينحصر في هذا العدد ، بل هو يختلف باختلاف القراءع والأذهان ، وما يفتحه الله من

وجوه الاستنباط . والراسنخ فى علوم الشريعة يعرف أن من أصولها أو أحكامها ما يؤخذ من موارد متعددة حتى الآيات الواردة فى القصص والأمثال .

وقد عنى طائفة من العلماء بأيات الأحكام بعد مقاتل ، فألقوا فى تفسيرها خاصة كما فعل منذر بن سعيد البلوطى قاضى قرطبة المتوفى سنة ٣٥٥ وأبو بكر أحمد ابن على الرازى الجصاچ المتوفى سنة ٣٧٠ وأبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٤٦٨ وعبد المنعم بن محمد المعروف بابن الفرس المتوفى سنة ٥٩٩ .

الستة :

أوردنا فى شروط الاجتهداد العلم بسنة رسول الله ﷺ ، وقد اختلف أهل العلم فى القدر الذى فيه كفاية ، فقال أبو بكر بن العربي فى كتاب الحصول : هى ثلاثة آلاف حديث ، ونقل عن أحمد بن حنبل (١) أن الأصول التى يدور عليها العلم ينبغى أن تكون ألفاً ومائتين ، ويدهب ابن القيم (٢) إلى أن الأصول التى تدور عليها الأحكام خمسمائة حديث ، وهى مفصلة فى نحو أربعة آلاف حديث .

والحق فى جانب من يقول : إنه لا يحق الاجتهداد إلا من كان عالماً بما اشتغلت عليه مجاميع السنة كالأمهات الست وما يلحق بها من الكتب التى التزم مصنفوها الصحة فيما يروون ، إذ من المحتمل أن يوجد فيها ما يدل على الحكم صراحة وينأتى الاستنباط بما يخالفها ، وكان أهل العلم فيما سلف إنما يرجعون بالواقعة إلى الاستنباط بعد أن يبحثوا جهد استطاعتهم فلا يظفروا

بأية أو سنة تنص على حكمها . في كتاب القضاء لأبي عبيد^(٧) أن أبا بكر الصديق كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يوجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فرما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكلذَا وكذا ، فإن لم يوجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك .

والحديث الذي يرويه أحد الأئمة ويصله بما ينبع عن صحته ، يسوغ للفقيه متى عرف مذهب الراوي في التعديل أن يعتمد على تصححه ، ومن هذا القبيل ما يرويه البخاري ومسلم في صحيحهما . وأما ما يروي في الكتب التي لا تخلو من الضعيف ، فلا بد له من النظر في سند الحديث والبحث عن سيرة من يجهل حاله حتى يكون على بيته من أمره .

علوم اللغة العربية :

أخذنا في شروط المجتهد أن يكون قائما على علوم اللغة العربية ، بحيث يبلغ في فهم الكلام العربي مبلغ العرب الناشئين في الجاهلية أو في صدر الإسلام ، قال أبو إسحاق الشاطبى^(٨) «لاغنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها طبعا غير متكلف» .

وقد يقع في خاطرك أن شرط الاجتهاد في اللسان العربي يجعل رتبة الاجتهاد في الشريعة بمنزلة المتعذر ، فإنه يتضمن أن يسلك الفقيه في البحث عن معانى الألفاظ وأحكامها ووجوه بلاغتها الطرق التي سلكها أئمة تلك العلوم ، ولا يكفيه أن يأخذ من القاموس أن النكاح مثلا يطلق على الوطء والعقد ، ومن كتاب سيبويه أن الخفاض يكون بالجوار ، ومن دلائل الإعجاز أن تقديم المعمول أو تعريف المسند يفيد القصر ، حتى يتبع كلام العرب بنفسه ويقف على صحة إطلاق النكاح على الوطء والعقد ، ويظفر بشواهد كثيرة يحقق بها قاعدة الخفاض بالجوار ، وشواهد أخرى يعلم بها أن تقديم المعمول أو تعريف الطرفين يفيد الحصر . وتكتيفه بأن يبلغ في علوم اللغة هذه الغاية يشبه التكليف بما لا تسعه الطاقة .

وجواب هذا:

أن المجتهد في الشريعة لابد له من أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد ، وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعانيها إلى روایة الثقة وما ي قوله الأئمة ، وإذا وقع نزاع في معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعاً تعين عليه حينئذ بذلك الوسع في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف ، ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب النحوية أو البيانية في تقرير حكم إلا أن يستبين له رجحانه بدليل .

فالمجتهد في أحكام الشريعة وإن ساغ له التقليد في العلوم التي هي وسائل الاستنباط ، يجب عليه أن يكون في معرفتها بمكانة

سامية ، حتى إذا جرى اختلاف في رتبة حديث أو قاعدة عربية احتاج إلى تطبيقها ، جرد نظره لاجتلاء الحقيقة دون أن يقف وقفه الحائر أو يتمسك بأحد الآراء على غير بينة .

أصول الفقه :

مسائل علم الأصول منها ما يستمد من النظر في الكتاب والسنة ، ومنها ما يستمد من النظر في علوم اللغة العربية ، فيمكن لمن تصلع من موارد الشريعة ورسخ في فهم لسان العرب ، أن يدرك هذه الأصول بنفسه كما أدركها الأئمة الذين نهضوا بالاجتهاد قبل أن يدون علم الأصول ، ولكن الوصول إلى مسائل الأصول وهي مدونة أسهل على الطالب من أن يبذل جهده في استقرائتها ويرسل فكره في اقتناصها ، باحثا عنها في أبواب متفرقة ، وموارد متشعبية ، وعلى أي حال كان طالب الاجتهاد في الأحكام لا يستقيم له هذا المنصب إلا أن ينظر في الأصول نظر الباحث المستقل ، بحيث لا يعني في الاستنباط على الاستصحاب أو سد الذرائع مثلا ، ولا يقرر الحكم اعتماداً على عمل أهل المدينة أو مذهب الصحابة ، متابعة لمن يقول بحجيتها ، فالاجتهاد في الأصول بمنزلة الأساس للاجتهاد في الأحكام ، فلا يدخل في قبيل المجتهد المطلق من يعني في تقرير الأحكام على أصول قررها إمامه وتلقاها منه بتقليد .

فالحق مع من لم يرض مدعى الاجتهاد إلا أن يرسخ في أصول الفقه ويبحث مسائله بنظر قائم بنفسه ، حتى لا يعتمد في الاستنباط إلا على أصل رأي كيف تشهد به البينة وتقوم عليه الحجة .

الصفحة:

يظهر في بادئ الرأى أن ليس من شروط الاجتهاد المطلق معرفة الأحكام التي استنبطها الفقهاء من دلائل الشريعة ، ذلك لأنها صادرة عن اجتهاد ، فيجب أن يكون الاجتهاد متقدماً عليها في الوجود ، فهو مستقل عنها ، وجائز أن يتحقق بدونها ، ولو قدرنا ناشئاً درس علوم اللغة حتى أصبح في ذوقه وفهمه لدقات العربية كالعربي الخالص ، ثم أقبل على التفقة في الكتاب والسنة حتى عرف مقاصد الشريعة ، لامكنته استنباط الأحكام من دلائلها كما استنبطها العلماء من قبل أن تدون المذاهب والأراء . والتحقيق أن معرفة المذاهب ودرس أحكام الفقه مريبوطة بأصولها مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة لو لا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهدًا كبيرًا وزمنا طويلاً . ثم إنه يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة من قبله ، وهذا ما يراه طائفة من الأصوليين كأبى حامد الغزالى إذ قال : «إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه ، فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان»

وهذا محمل ما ينقل عن السلف من حد الفقهاء على معرفة اختلاف أهل العلم من قبلهم ، قال هشام بن عبد الله الرازى^(٩) : من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيره . وقال عطاء^(١٠) : لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه : وقال سفيان بن عيينة^(١١) : أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علمًا

باختلاف العلماء . وقال سعيد بن أبي عروبة^(١٢) : من لم يسمع الاختلاف فلا تعدد عالما .

ولا يقصدون بهذا حفظ مجرد الخلاف ، بل القصد أن يعرف أقوال السلف ومداركها .

موقع الإجماع:

يذكر الأصوليون في شرط المجتهد أن يكون عارفاً بواقع الإجماع ، وهذا في الواقع شرط لصحة الاجتهاد بالفعل ، وليس بشرط في بلوغ رتبة الاجتهاد ، وإنما أخذوا هذا شرطاً لصحته لثلا يقرر الفقيه حكماً يخرج به عن الإجماع ، إذ كل فتوى يخرق بها أصحابها الإجماع هي في نظر أئمة الدين باطلة ، وقد خف الإمام الغزالى في هذا الشرط فقال : ليس من واجبه أن يحفظ المسائل التي وقع عليها الإجماع ، فالواقعة التي علم أنها كانت موضع اختلاف ، والحادثة التي يعرف من حالها أنها وليدة عصره ولم يقع لها مثيل في العصور المقدمة ، له أن يجتهد ويفتى فيهما بما قام الدليل على رجحانه وإن لم يكن ملماً بالمسائل التي انعقد عليها الإجماع .

فإن وقعت الواقعة ولم يكن قد بلغه أنه جرى فيها اختلاف ، ولم يثق بأنها وليدة عصره ، بحث ما استطاع ، فإن لم يقف على أنها مسألة مجمع عليها ، تناولها بالاجتهاد وفصل لها حكماً مطابقاً .

القياس:

هل يعد في شروط المجتهد أن يكون من يقول بأصل القياس؟

هذا ما يراه أبو إسحق الإسفرايني^(١٣) ، وعزا إلى الجمهور أنهم قالوا : إن نفاة القياس لا يبلغون درجة الاجتهاد ، وأخذ به إمام الحرمين^(١٤) وقال : علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا .

ومن أهل العلم من لم يتمسك بهذا الشرط ، وعدّ الظاهري^{*} الذي تحقق في الشروط الأنفة في قبيل أهل الاجتهاد ، وينبني على هذا أن يكون خلافهم معتمداً به ، فلا إجماع فيما خالفوا فيه من الأحكام . وهذا ما ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي^(١٥) أنه الصحيح من مذهب الشافعية ، وقال ابن الصلاح^(١٦) : إنه الذي استقر عليه الأمر .

وسنسوق في مقام آخر الأدلة على أن القياس أصل من أصول الشريعة الغراء .

العدالة والاستقامة :

ليست العدالة شرطاً لتحقيق وصف الاجتهاد في نفسه ، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد ، إذ الفتوى من قبيل الاخبار ، والنفس لا تركن إلى خبر الفاسق ، ومن يعمل سوءاً يسهل عليه أن يقول زوراً ، والتقوى هي التي تحمل المجتهد على التروى في تفصيل الحكم ، فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعة وما يتربّ عليها من مصالح أو مفاسد ، ثم يعود إلى قواعد الشريعة فيفصل لها حكماً يطابقها ، قال مالك بن أنس^(١٧) : ربما وردت على المسألة فتمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فقيل له : يا أبا عبد الله والله ما كلامك عند الناس إلا نقر في حجر ، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منه . قال : فمن أحق أن يكون هكذا إلا من

كان هكذا . وقال : ربما وردت على المسألة فافكر فيها ليلًا . وكان إذا سُئل عن المسألة يقول للسائل : انصرف حتى أنظر فيها ، فينصرف السائل و يجعل مالك يردد النظر فى المسألة ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأي يوم ! وكذلك كان السلف من الصحابة والتابعين ، يكرهون التسرع فى الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكون غيره قد كفاه أمرها ، حتى إذا رأها قد تعينت عليه بذل جهده فى تعرُّف حكمها ثم أفتى .

كتاب الشرعية على حفظ

المصالح ودرء المفاسد

القوانين العادلة هي التي تقوم على رعاية حفظ المصالح ودرء المفاسد ، ولا يختلف علماء الإسلام في أن أحكام الشريعة قائمة على رعاية هذين الأصلين ، وإذا كانت المصالح والمفاسد قد تحفي في بعض ما يشرع على أنه عبادة فإن الأحكام المشروعة لغير العبادات من أداب الاجتماع ونظم المعاملات والجنايات لا تقصـر العقول السليمة عن إدراك أسرارها ، ومن الميسور تقريرها على وجه يظهر به فضل الشريعة السماوية على القوانين الوضعية .

يقرر الباحثون عن حكمة التشريع من علمائنا أن المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، وأن المفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها ، ويسمون اللذات والأفراح بالمصالح الحقيقية ، وأسبابها : المصالح المجازية ، كما يسمون الآلام والغموم المفاسد الحقيقة ، وأسبابها المفاسد المجازية ، ويدلـكون أن المصالح الحضـة كالمفاسد الحضـة نادرة الوجود ، وأكثر الواقع ماتجتمع فيه المصلحة والمفسدة ، فـما كان مصلحة محضـة فحكمـه الإذن قطـعاً . وما كان مفسـدة محضـة فـحكمـه النهي بلا مراء ، فـاما ما يكون مصلحة من ناحـية ومفسـدة من ناحـية أخرى ، فالـشارعـ الحـكـيمـ يـنظـرـ إـلـىـ الأـرجـحـ مـنـهـمـاـ وـيفـصـلـ الحـكـمـ عـلـىـ قـدـرـ الأـرجـحـيةـ ، فـما رـجـحتـ مـصـلـحـتـهـ عـلـىـ مـفـسـدـتـهـ أـذـنـ فـيهـ عـلـىـ وجـهـ

الإباحة أو الندب أو الوجوب . وما رجحت مفسدته على مصلحته
نهى عنه على وجه الكراهة أو التحريم .

التفقه في الأدلة السمعية :

ذكرنا فيما سلف أن من أحكام الشريعة ما يدل عليه آية أو سنة صريحة : كتحرم الجمع بين الأخرين ، والقضاء للذكر في الإرث بمثل حظ الآترين ، والقصاص ، وقطع يد السارق والسارقة ، وهذا النوع من الأحكام لا يختلف أئمة الدين في أنه شريعة عامة باقية ، ولا يجوز لولي الأمر إهماله ولا أن يستبدل به غيره .

وربما دعت الضرورة إلى إرجاء إقامة الحد ، كما أخر الإمام على^{رضي الله عنه} القصاص من قتلة عثمان مرتقباً وقتاً يتمكن فيه منهم وهو آمن من عصبيتهم . وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو ، وروى أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس : أن لا يجعلنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين أحداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً ، لشلاً تلتحقه حمية الشيطان فيلحق بالعدو .

وقد طرأ حال عامة تجعل ولی الأمر في ريب من أن تكون واقعة أخذ المال خفية من قبيل السرقة المفروض فيها حد القطع ، فيكشف يده عن إجرائه ، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط قطع يد السارق في عام المجاعة لأن الحاجة كانت غالبة ، فمن المتحمل القريب وقتئذ أن يكون الدافع إلى السرقة اضطراره إلى ما يسد رمقه وينقذه من التهلكة .

ولا يلحق بمثل هذا الحال أن تعتنل أذواق قوم وتساورهم شهوات طائشة فيقييموا هذه الأذواق مقام العقل ، وتلك الشهوات مقام المصلحة ، فينكروا ما فرض الإسلام على الزاني أو شارب الخمر من عقوبة . وعلى حكماء الأمة أن يعالجو هذه الأذواق حتى تسلم من مرضها ، ويقوموا تلك الشهوات حتى تعود إلى حال اعتدالها .

يُدخل الاجتهاد الأدلة السمعية على النحو الذي ذكرنا ، ويُدخلها من جهة الإطلاق والتقييد . أما الإطلاق فكما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(١٨) فأطلق الأنئمة في تحريم الربا ، وعدوا قوله تعالى «أضعاً مضاعفة» من قبيل ما روعى فيه حال ما كانوا يفعلون وقت نزول الآية ، ومن أدلة هذا الإطلاق قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(١٩) فهو صريح في حرمة الربا كثيرة وقليله .

ومن أمثلة هذا أن الله تعالى حرم على الرجل نكاح ربيبته فقال ﴿وَرِبَابُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾^(٢٠) وظاهر الآية أن المحرمة بنت الزوجة التي تكون في حجر الزوج ، ولكن الأنئمة تفقهوا في هذا الوصف فلم يظهر فيه أثر للتحريم فأؤكلاه على أنه من قبيل الأوصاف التي ترد في الكلام البليغ من جهة أنها الحال الغالبة في الموصوف ، وأفتوا بتحريم الريبة على زوج أمها وإن لم تكن في حجره .

وأما التقييد فكحديث النهى عن بيع^(٢١) الماء ، فقد خصصه الإمام مالك بآبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين غير المملوكة ،

فيكون صاحبها الذى حفرها أولى بها ، فإذا قضى منها وطهه ورويت ما شبيته ترك الفضل للناس من غير ثمن ، واستند الإمام فى هذا التخصيص وصرف النهى عن بيع الماء فى الأرض المملوكة إلى الأصل الذى ورد به السمع وانعقد عليه الإجماع ، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه .

ومن أمثلة هذا الباب حديث «شاهداك أو يمينه» (٢٢) .

فظاهر الحديث أن اليمين حق على كل منكر ، ولكن الإمام مالكاً قيده بحال ما إذا كان بين المتراضيين خلطة ، وإنما قيده بقاعدة درء المفاسد ، إذ أخذ الحديث على إطلاقه يجرئ السفهاء على أهل الفضل فيستطيعون أن يوجهوا عليهم متى شاعوا دعاوى ، ويقفهم للحلف إيلاماً وامتهاناً .

يقيد المجتهد النصوص أو يطلقها على ما تقتضيه الأدلةسمعية والأصول الشرعية ، ولا يصرف نظره عن النص جملة إلا أن يثبت لديه أنه منسخ ، أو يعارضه ما هو أقوى سندًا أو دلالة ، أو يكون الحكم مربوطاً بشيء على أنه علة مشروعيته ، وتزول هذه العلة فيتبعها الحكم وتدخل الواقعه في نص آخر ، أو تحتاج إلى حكم من المجتهد يطابقها .

ومثال هذا أن النبي ﷺ ترك صلاة التراويح في جماعة وقال في وجه تركها «ولم ينعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» (٢٣) . وقد زالت بوفاته

عليه الصلاة والسلام الخشية من أن تفرض عليهم ، ولهذا أقامها عمر بن الخطاب بعد ، وقال «نعم البدعة هذه» .

وقصر الحكم على حال وجود العلة متى كان منصوصاً عليها أمر واضح لا شبهة فيه . وقد يجئ الحكم مجرداً من ذكر العلة فيقررها المجتهد استناداً و يجعل الحكم مقصوراً على حال هذه العلة المستنبطة ، ومن هذا القبيل أن المؤلفة قلوبهم قد ذكروا في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ (٢٤) الآية .

فرأى بعض الأئمة أن علة جعلهم في مصارف الزكاة الحاجة في بداية الإسلام إلى تكثير أنصاره ، أما حين قويت شوكته ، وكثروا أتباعه وحماته ، فقد زالت الحاجة إلى تأليف الخالفين ، وسقطوا من مصارف الزكاة .

ومن أقوال الرسول ﷺ ما يحمله المجتهد على أنه صادر منه بصفة الإمامة لا أنه حكم عام كسائر أحكام الشريعة التي يراد بها التبليغ ، ومثال هذا قوله ﷺ في غزوة حنين «من قتل قتيلاً فله سلبه» (٢٥) فإن من الأئمة من يذهب في هذا إلى أنه تصرف من جهة الإمامة ، وأنه منظور فيه إلى ما اقتضته المصلحة في تلك الغزوة ، فلقائد الجيوش من بعده أن لا يجعل سلب القتيل للقاتل حيث لم تدع إلى ذلك مصلحة . ولهذا النوع من أقواله عليه الصلاة والسلام ناحية يرجع بها إلى التشريع ، وهي أنه يجوز لولي الأمر أن يجتهد ويقول «من قتل قتيلاً فله سلبه» أسوة برسول الله ﷺ ، ولا يرده عن هذا القول أن السلب من الغنيمة ، والغنيمة

في أصلها ملك للمجاهدين ، أو أن هذه المنحة تنقص الاخلاص وتجعل بعض الجندي يقاتل للسلب لا لإعلاء كلمة الله .

هذه من الوجوه التي يدخل فيها الاجتهاد الصحيح عند التفقه في الأدلة السمعية ، وهابنا قد تزل أقدام بعض الناظرين في عجل ، أو يفتضح بعض من يكيدون للشريعة من طريق التأويل ، حيث يعمدون إلى بعض النصوص الشرعية ويهبون في تفسيرها مذهبًا يخرجون به عن مقاصد الشريعة ، أو ينقضون به أصولها .

وجمهور أهل العلم على أن الأحكام المقررة بطريق السمع وليس للمجتهد أن يتعداها هي ما جاء في كتاب أو سنة أو إجماع ، وقول الصحابي فيما لا يقال بالرأي هو من قبيل المرفوع^(٢٦) فهو داخل في السنة ، أما قوله الذي يمكن أن يكون اجتهادا فليس بحججة تقطع غيره عن الاجتهاد ، لأن الصحابي غير معصوم عن الخطأ ، ولأن الصحابة كانوا يختلفون فيما بينهم من غير إنكار ، وما يقع في موطن مالك ، من ذكر قول الصحابي في مقام الاحتجاج إنما يأتي به الإمام في معنى التأييد لاجتهاده أو للترجيح بين الأخبار عند اختلافها . قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» من سنن الترمذى : «امر بالرجوع إلى سنة الخلفاء ، وهو يكون على أمرين : الأول التقليد لمن عجز عن النظر ، والثانى الترجح عند اختلاف الصحابة ، فيقدم فيه الخلفاء الأربع أو أبو بكر وعمر ، وإلى هذه النزعة كان ينزع مالك ، ونبه عليه في الموطأ» .

واعتتماد الإمام مالك على عمل أهل المدينة فيما لا مجال للرأى فيه أو فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة يرجع إلى الاحتجاج بالسنة ، فإن العادة تقتضى أن يكون عملهم هذا من زمن النبي ﷺ ، إذ لو تغير عما كان عليه زمن الوحي لعلموه ، وإذا قدم عمل أهل المدينة الذي هو في معنى السنة على خبر الأحاداد فإنما قدم على خبر الأحاداد سنة يراها أمتن سندًا وأقوى . وأنكر بعض أصحابه أن يكون قد وقع منه تقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح ، قال أبو بكر بن العربي في كتاب العارضة « ومن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أن مالكا يقدم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح ، ولم يفعل ذلك قط ، ولا ترك مالك قط حديثاً لأجل مخالفة أهل المدينة له بعملهم وفتواهم » .

لا يدخل الاجتهاد في النصوص المحدمة إلا بنحو الإطلاق أو التقييد على مقتضى الأصول الصادقة ، وهذا واضح بنفسه فيما إذا كان النص قرآناً أو سنة متواترة ، أما خبر الأحاداد فإن لم يره المحتهد معارضًا لأصل آخر وجب العمل به عند أئمّة الدين بلا مراء ، كما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من المجوس ، وهو قوله ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب (*) » .

أما إذا ورد خبر الأحاداد فيما يظهر معارضًا لقاعدة أو قياس صحيح فهذا موضع نظر أهل العلم واختلاف آرائهم ، فمنهم من

(*) في صحيح البخاري .

يقدم الحديث على الأقىسة والقواعد ، يظهر هذا من قول الإمام الشافعى (٢٧) : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولى الحائط ، قوله : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى ، وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٨) : لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر .

ومجد آثاراً كثيرة عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يتركون القياس لخبر الواحد ، كما ترك عمر بن الخطاب القياس فى الجنين خبر حمل بن مالك فى إيجاب غرة عبد أو أمة وقال لو لا هذا لقضينا فيه برأينا (٢٩) وروى أنه ترك القياس فى تفريق رية الأصابع على قدر منافعها حين روى له حديث «فى كل أصبع عشر من الإبل» (٢٩) .

ويقول بعض المتمسكون بالحديث فى كل حال : إنه لا يوجد حديث ثابت على خلاف القياس الصحيح ، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأصناف بحكم يفارق به نظائره ، فلا بد أن يختص ذلك الصنف بوصف يوجب اختصاصه بالحكم وينعى مساواته لتلك النظائر ، لكن الوصف الذى اختص به الصنف قد يظهر لبعض الناس ويختفى على بعض ، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه لا للقياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر ، وقد جاء هؤلاء إلى كل ما جاءت به السنة من أحكام : كالمساقاة والمزارعة وبيع

(٢٩) رواه أبو داود .

العرايا(*) ، ويسطوا في بيان الفرق بينها وبين أفراد القياس الذي ادعى أنها جاءت على خلافه .

والواقع أن الذين يسمون مثل المساقاة والسلم والمصراة(**) خارجة عن القياس يعترفون بأنه انضم إلى هذه الأبواب ما جعلها تخالف سائر أفراد القاعدة التي يبدو لأول النظر أنها من مشمولاتها . وهذا عز الدين بن عبد السلام (٣٠) يقول في قواعد المصالح «أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة ، وأخرج بعضها عن الأمر إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها ، وجزر عن مفاسد متماثلة ، وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها» .

ومن أهل العلم من يقدم القاعدة والقياس الذي تكون مقدماته قاطعة على خبر الواحد ، وقد تردد أصحاب الإمام مالك في مذهبـه : فروي عنه أصحابـه العراقيـون تقديم القياس على الخبر ، وروي عنه المدنـيون والمغارـية تقديم الخبر على القياس ، والتحقيق أن للإمام في كل حديث يتعارض مع القياس نظـراً خاصـاً ، فيقدم مثلاً الحديث الذي تعصـده قاعدة أخرى ك الحديث العـرايا : عـارضـته قاعدة الـربـا وعـصـدـته قاعدةـ المعـرـوفـ .

فقد أريـناك أيـها القارئ النـبيـه كـيف كان علمـاء الإـسـلام يـرعـون عند التـفقـه فيـ الكـتاب والـسـنة قـاعدة حـفـظـ المـصالـح وـدرـءـ المـفـاسـدـ ،

(*) أن يهب الرجل لآخر النخلة ثم يتأنى دخوله لها فيحرص ثمارها ويشتريها منه بتمر .

(**) المصراة هي التي صرـى لـبنـها أـى حـبس وجـمـعـ قـلمـ يـحلـ أـيـاماً ، وقد جاءـ فيـ الحديثـ الشـرـيفـ أنـ مـشـتـريـها مـتـى اـحـتـلـبـها يـكونـ بـخـيرـ النـظـرـيـنـ : إـماـ أنـ يـمـسـكـهاـ أوـ يـرـدـهاـ وـصـاعـ غـرـ .

وأن ما جاء به القرآن والسنّة من الأحكام المفصلة كفيل بحفظ مصالح الواقع أو درء مفاسدها ، وفي استطاعة الراسخين في العلم أن يبينوا ما حفظته من المصالح أو درأته من المفاسد بياناً كافياً .

إذا كان من لازم الأحكام العادلة حفظ المصالح أو درء المفاسد ، فليس من شرط كل حكم أن يتغير باختلاف العصور أو المواطن ، فإن الواقع قد تشتمل بطبيعتها على مصلحة أو على مفسدة لا يختلف حالها باختلاف العصور والمواطن ، فيكون لها حكم واحد لا يتغير إلا أن يتغير حال الواقع نفسها . ومن الذي يعقل أن يكون القصاص مثلما زاجراً عن القتل مقللاً لوقائعه في عصر أو من موطن دون آخر ؟

والحقيقة أن حكم الواقع إنما يتجدد عندما تتغير طبيعة الواقع ، وأن الحكم المشروع للواقع بحق قد يبقى حكمها العادل ولو مضت عليه أحقاب ، حتى يعرض لها من الأحوال ما يستدعي تفصيل حكم غير ما شرع لها أولاً ؛ ومن تيسير له أن يدرس ما فصلته الشريعة من أحكام محكمة - وهي فيما يرى أقل مما شرعته في ضمن أصول وقواعد - عز أن يوجد فيها حكمًا يتعلّق بواقعة يختلف حالها باختلاف الزمان والمكان ، وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علق عليها الشارع حكمًا ، ثم تغير حالها بعد إلى حال تقتضي تغيير الحكم اقتضاء ظاهراً ، كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة ويقتبس لها من هذه الأصول حكمًا ، يطابقها ، ومثال هذا أن النبي ﷺ نهى عن منع النساء من الخروج إلى المساجد ، فإذا نظر المجتهد إلى علة النهي عن

منعهن وجدها المحافظة على مصلحة المرأة من سعيها إلى المسجد وحضورها صلاة الجماعة وانتفاعها بما تسمع من قرآن أو خطبة ، ولم يكن في خروجها لعهده عليه الصلاة والسلام مفسدة تستدعي المنع ، فإذا جاء عهد يكثُر فيه تعرض السفلة من الرجال للنساء ، وحدثت وقائع تدل على أن سلطان الدين أصبح ضعيف الأثر في نفوس هؤلاء وهؤلاء ، فقد أخذت واقعة خروج المرأة إلى المسجد حالا غير الحال التي كانت عليه في زمن النبوة وانضم إلى مصلحة خروجها مفسدة ، فللمجتهد أن ينظر في هذه المفسدة ويقيسها بالمصلحة ليعلم أيهما أرجح وزنا ، ثم يرجع بالواقعة إلى أصول الشريعة ويستنبط لها حكمًا يراعى فيه حالتها الطارئة .

وربما نظر الفقيه في مثل هذا نظرة مستعجل فيخطئ المرمى ، وهذا ما جرى لمروان بن الحكم حين قدم خطبة العيد على الصلاة نظرًا إلى أن الناس كانوا في عهد النبوة والخلافة الرشيدة يجلسون بعد صلاة العيد لسماع الخطبة ، فلم يكن في تقديم الصلاة على الخطبة من بأس ، ولكنهم صاروا بعد ذلك العهد يكتفون بالصلاوة ويدعون سماع الخطبة ، كما قال مروان معتذرًا لأبي سعيد الخدري «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة» . وقد خالفه الصحابة والأئمة من بعدهم في ترك هذه السنة لأنهم رأوا أن هذا تصرف في أمر من قبيل العبادات التي يجب أن تقام كما وردت عن الشارع ، على أن مفسدة خروج الناس قبل سماع الخطبة يمكن درؤها بوعظهم وإرشادهم إلى البقاء بالمسجد حتى انتهائها ، وقد حضرت صلاة العيد في السنة

الماضية بأحد المساجد الكبيرة في القاهرة فوق الإمام قبل الصلاة
وذكر الحاضرين بعدم الخروج قبل انقضاء الخطبة ، فامتثلوا .

فالتفقه في الكتاب والسنّة على النحو الذي يحفظ الحقوق
ويسيّر بالأمة في أهدى سبل المدنية إنما يستطيعه من امتلاك علوم
القرآن والحديث ، وخاصّن في حكمّة التشريع وعرف مقاصد
الشارع ، وقدر المصالح والمفاسد بميزانها الصحيح .

الأصول النظرية الشرعية

لم يختلف المسلمون في أن الشريعة الإسلامية نزلت لتقرير أحكام الواقع ، فلا واقعة إلا لها حكم مدلول عليه بالنص أو بأصل من الأصول المستمدة من النصوص .

أما الأحكام المستفادة من النصوص ، فهي الأحكام المأخوذة من الكتاب والسنة كتحريم الميسر ، ومنع القاضي من أن يقضى وهو غضبان ، وجواز الشفعة للشريك . وقد أريناك بوجه عام أن كل ما قرره الشارع من أحكام مفصلة هو دائر بين حفظ المصالح ودرء المفاسد . وستتناول بإذن الله تعالى القول في هذه الأحكام بتفصيل كلما اقتضى المقام بيانها .

وأما الأحكام المدلول عليها بأصول عامة فيستتبين أمرها بالنظر في هذه الأصول ، وهو ما أزمعنا البحث عنه منذ الآن . وسترى من هذه الأصول كيف تيسّر للشريعة أن لا تدع واقعة من غير حكم ، وكيف تتحرى بالأمة أرشد طرق المدنية وأعدل نظم القضاء . واحتوى الشريعة على أصول عامة ، وتناول الأصول لما لا يتناهى من الواقع مما يزيدنا تفتقها في قوله عليه الصلاة والسلام «بعثت بجواب الكلم»^(٣١) ويضع في أيدينا معجزة ما زال كثير من الناس عنها في غطاء ، وهي شريعة سمححة حكيمه تتناول كل ما يمكن تصوره من الحوادث على تباعد المواطن واختلاف الأجيال .

وما جاءت على هذا النحو إلا لأن رسالة المبعوث بها عامة كما قال الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (٣٢) .

ونحن نعلم أن الألفاظ وضعت للدلالة على ما في النفس ، فمتى أتي المتكلم بلفظ شأنه أن يدل على ما في نفسه ويستبين منه المخاطبون قصده ، وقف عنده سواء كانت دلالته بالمنطق أو المفهوم ، أو يقتضي المعنى أو بقرينة حال أو عادة مطردة . ويكتفى في الخطاب الموجه إلى الناس كافة أن يفهمه القوم المستنيرون منهم ، وهم الذين يبلغون سائر الطبقات ما فيه من أحكام وحكمة . وإذا كان هذا شأن المتكلم بلغة العرب بل شأن المتكلمين باللسنة غيرها فيما يظهر ، فمن حكمة الشريعة العامة الخالدة أن تسلكه في إرشادها وفيما تسنه من أحكام لا تنقضى وقائعها .

والأصول التي نريد البحث عنها في هذا المقام هي : القياس ، والاستصحاب ، ومرااعة العرف ، وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان :

القياس

حقق علماء الإسلام أن لكل حكم شرعى حكمة ثلاثة شرعه ، ومرجع الحكمة إلى رعاية المصالح والمفاسد ، وقد قرر المحققون كأبى إسحاق الشاطئى وغيره أن أحكامه تعالى معللة بصالح العباد ، وهذا معروف باستقراء موارد الشريعة قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَاب﴾ (٣٣) قوله تعالى ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ

زَوْجَكَ وَأَنْقَلَ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ
وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ عَلَيْهِ
فِي وِجْهِ طَهَارَةِ الْهَرَةِ «إِنَّهَا فِي الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ»
وَقَوْلُهُ فِي وِجْهِ شَمْرَةِ الْمَهْرَةِ بَعْدِ صَلَاحِهَا «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ
اللَّهُ شَمْرَةً لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ كُمْ مَالَ أُخْيِهِ»^(٣٤) .

وَإِذَا كَانَتِ الْأَحْكَامُ الْمُنْصَوْصُ عَلَيْهَا قَائِمَةً عَلَى رِعَايَةِ الْمَسْالِحِ ،
فَإِذَا قَرَرَ الشَّارِعُ لِلْوَاقِعَةِ حُكْمَهَا وَنَبَهَ فِي الْآيَةِ أَوِ الْحَدِيثِ عَلَى وِجْهِ
الْمَسْلِحَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَقْرِيرِهِ ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ الْوِجْهُ ظَاهِرًا لَا تَحُومُ
عَلَيْهِ شَبَهَةٌ ، صَحُّ لِلْمُجتَهِدِ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى كُلِّ وَاقْعَدِ تَحْقِيقِ فِيهِ ذَلِكَ
الْوِجْهِ مِنَ الْمَسْلِحَةِ وَيُسَوِّي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاقِعَةِ الْمُنْصَوْصِ عَلَيْهَا فِيمَا
عَلَقَهُ عَلَيْهَا الشَّارِعُ مِنْ حُكْمٍ ، وَذَلِكَ مَا نَسَمِيهُ بِالْقِيَامِ .

فَالْقِيَامُ أَنْ يَعْمَدَ الْمُجتَهِدُ إِلَى حُكْمٍ أَمْرَ مَعْلُومٍ فَيُبَثِّتَهُ لِأَمْرٍ أَخْرَى
لَا شَرِيكَ لِلْأَمْرَيْنِ فِي عَلَةِ الْحُكْمِ . وَمَثَلُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
«لَا يَتَنَاجَى اثْنَانُ دُونَ وَاحِدٍ»^(٣٧) وَعَلَةُ هَذَا النَّهْيِ أَنَّ الْاثْنَيْنِ إِذَا
تَنَاجَيَا دُونَ رَفِيقَيْهِمَا قَدْ يَقْعُدُ فِي نَفْسِهِ أَنْ حَدِيثَهُمَا فِي شَأنِهِ
وَيَحْدُثُ لَهُ مِنَ الظُّنُونِ مَا يَكْدُرُ صَفْوَ الإِخْرَاءِ بَيْنَهُمْ . وَلِلْفَقِيهِ مَتَى
اطْمَأْنَى إِلَى هَذِهِ الْعَلَةِ أَنْ يَقْرَرْ حِرْمَةَ مُحَادِثَةِ اثْنَيْنِ بِلِسَانٍ لَا يَعْرِفُهُ
الثَّالِثُ مَتَى كَانَا يَحْسَنَانِ لِسَانَاهُ يَعْرِفُهُ رَفِيقَهُمَا ، لَأَنَّ عَلَةَ النَّهْيِ
مَتَّحِقَّةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَحْقِيقَهَا فِي الْمُنَاجَاةِ .

فَأَيُّ عَالَمٍ يَتَلوُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْيَ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣٨) لَا يَفْهَمُ
أَنَّ عَلَةَ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْبَيْعِ عِنْدِ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ كُونَهُ شَاغِلاً عَنِ أَدَائِهَا؟

وهذه العلة موجودة في غير البيع نحو الإجارة بلا فارق ، فيصح إلهاقها بالبيع في منعها عند النداء لصلاة الجمعة .

وأى عالم يسمع قوله عليه الصلاة والسلام «لابييع بعضكم على بيع بعض^(٣٩)» ولا يفهم أن علة النهى ما يحدثه هذا البيع من التقاطع والعداء ، ثم ينتقل بوسيلة العلة إلى حرمة استئجاره على إجارته .

ولما جعلنا القياس في صدر البحث من نوع دلالة اللفظ بالمعقول ، لأن اللفظ إذا دل بمقتضى وضعه على حكم واقعة وعرفت علة الحكم ، فإن العقل متى وجد هذه العلة متحققة في واقعة أخرى ، أدرك أن حكمها حكم الأولى ، نظراً إلى أن الشارع يسوى بين الواقعتين حيث اشتراكنا في الوصف المؤثر في الحكم وقاتلتنا فيه من كل وجه .

فالقياس أصل من أصول الشريعة ، وبه اتسع نطاقها ، وصارت تتناول من الواقع ما لا يتناوله . قال الإمام أحمد بن حنبل : لا يستغنى أحد عن القياس . وقال إبراهيم النخعى^(٤٠) : ما كل شيء نُسأَل عنه نحفظه ، ولكننا نعرف الشيء بالشيء ونقيس الشيء بالشيء . وقال الشعبي^(٤١) : إننا نأخذ في زكاة البقر فيما زاد على الأربعين بالقياس . وقال المزنى^(٤٢) : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل . وقال ابن عقيل الحنبلي^(٤٣) : قد بلغ التواتر المعنى عن الصحابة باستعمال القياس وهو قطعى ، وحقق أبو إسحاق الشاطبى أن أصل العادات^(*) الالتفات إلى المعنى أى أنها معقولة الحكمة ، واستدل على هذا بأمرین :

(*) يعني بالعادات ما سوى العبادات

أحدهما: الاستقراء ، فقال : إننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادلة تدور معها حيثما دارت ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كانت فيه مصلحة جاز .

ثانيهما: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات ، وأكثر ما علل بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ثم قال : ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد منها اتباع المعانى لا الوقوف على النصوص .

جرى العمل بالقياس لعهد الصحابة رضي الله عنهم ، ثم التابعين ، وظهر العمل عليه في العراق لعهد الإمام أبي حنيفة^(٤٤) وأصحابه أكثر من ظهوره في الحجاز فاستكثروا منه وبرعوا فيه ، وما زال الناس يأخذون بالقياس إذا لم يجدوا في الواقع نصاً حتى جاء إبراهيم بن سيار النظام^(٤٥) المتوفى سنة ٢٢١ فأحدث القول بإنكار القياس زاعماً الاستغناء عنه بالنظر إلى ما يدعونه من وصف الفعل بالحسن أو القبح الذاتيين . قال أبو القاسم عبيد^(٤٦) ابن عمر في كتاب القياس : ماعلمت أن أحداً من البصريين ولا غيرهم من له نباهة سبق إبراهيم بن سيار النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد ، ولم يلتفت إليه الجمهور ، ومن خالقه في ذلك فريق من زعماء المعتزلة كأبي الهذيل^(٤٧) وبشر بن المعتمر^(٤٨) وبشر المرسي^(٤٩) .

وظهر بعد هذا داود بن على الأصبhani^(٥٠) المتوفى سنة ٢٧٠ ونشأ بظهوره مذهب الظاهرية ، وروى عنه أنه كان ينكر القياس إلا

أن يكون جلياً وهو ما يكون المقيس فيه أولى بالحكم من المقيس عليه كتحريم ضرب الوالدين قياساً على التأليف الثابتة حرمته في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِ﴾^(٥١) أو مساواها كحرمة إتلاف مال اليتيم بالليس قياسا على أكله الثابتة حرمته بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٥٢) ، وهذا النوعان يسميهما الأصوليون مفهوم المواقفة . وأجاز بعضهم القياس الذي وقع النص على عنته خاصة ، وأنكروا ما كانت عنته مستنبطة .

وجاء بعد هؤلاء أبو محمد على بن حزم الأندلسى^(٥٣) المتوفى سنة ٤٥٦ فوق فى جمود وأنكر أن تكون أحكام الشريعة معللة ، وبنى على هذا الرأى الجامد إنكار القياس جملة ولم يفرق بين جلى وخفى ، وبين ما كانت عنته منصوصة وما كانت عنته مستنبطة ، قال فى كتابه الإحکام : ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القياس جملة وهو الذى ندين الله به ، والقول بالعلل باطل ، وقال : لا يشرع الله شيئاً من الأحكام لعنة أصلاً ، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا بسبب كذا أو من أجل كذا أو لأنه كان كذا فعندي أنه جعل ذلك سببا للشىء فى ذلك الموضع خاصة ، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام فى غير تلك الموضع أبداً . وأغلظ القول على القائلين بالقياس وحمل عليهم حملة جافية . والناظر فى الشريعة بتدبر ، القائم على سير الأئمة المجتهدين بيقظة ، يدرك أن ابن حزم سار فى غير سبيل ، واعتمد على غير دليل .

تحدث أبو بكر بن العربي في كتاب العارضة عن طائفة الظاهرية وقال : وعُرِبُّهم رجل كان عندنا يقال له ابن حزم ، انتدب لإبطال النظر وسد سبل العبر ، ونسب نفسه إلى الظاهر اقتداء بذاود وأشياعه ، واعتمد الرد على الحق نظماً ونشرأ . ثم أورد القاضي أبو بكر أبياتاً في الرد عليه ، وما يقول في الأبيات :

إن الظواهر معدود مواقعها فكيف تختصى بيان الحكم في البشر
فالظاهرية في بطلان قولهم كالباطنية غير الفرق في الصور
كلاهما هادم للدين من جهة والمقطع العدل موقوف على النظر
هذى الصحابة تستمرى خواترها ولا تخاف عليها غرة الخطر
وتعمل الرأى مضبوطاً مأخذة وتخرج الحق محفوظاً من الأثر

بالغ ابن حزم في إنكار القياس وجحوده أن تكون أحكام الشريعة معللة ، وادعى أن نصوص الشريعة وافية بكل ما يحتاج إليه من أحكام ، وقد خرج بهذه النزعة عن طريقة السلف ، ولم يرتكبها منه المحققون من الخلف ، وجمهور أهل العلم يتمسكون بأصل القياس وإن كانوا يختلفون في بعض ضروريه ، وهؤلاء اختلفوا في تقدير الأحكام المستفادة من النصوص ، فمنهم من يراها قليلة بالنسبة لما يؤخذ من طريق الأقىسة ، حتى قال إمام الحرمين : إن النصوص لا تفني بعشر معاشر الشريعة ، وسائرها مأخوذ من طريق القياس . وقال قوم منهم ابن تيمية^(٥٤) : إن النصوص وافية بمعظم أحكام العباد ، والبقية مشروعة على طريق القياس .

وقد يكون اختلافهم في هذا التقدير راجعاً إلى اختلافهم في

فهم النصوص وفيما تتناول من معانٍ ، فبعضهم لا يتعدى فى تفسير اللفظ صورة واحدة ، وغيره يذهب فى تأويله إلى معنى واسع يجعله شاملًا لصور شتى ، فالخمر الحرمة بالكتاب - مثلاً - يحملها بعضهم على عصير العنب خاصة ، وعليه فما لا يكون من عصير العنب من المسكرات يرجع فى حرمتها إلى دليل آخر كالقياس . ويذهب آخرون إلى أن الخمر فى القرآن يتناول كل مسكر ، واستدلوا على هذا بحديث مسلم «كل مسكر خمر» فعلم من الحديث أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب ، فيكون المسكر من غير عصير العنب محرباً بنص الآية ، سواء أكان الحديث مبييناً لمعنى الخمر لغة أم مبييناً له على مقتضى عرف الشارع ، فإن الشارع يتصرف في اللغة ، ومن تصرفاته فيها أن يستعمل اللفظ فيما هو أعم من معناه كما يستعمله فيما هو أخص منه .

ونحن لا ننكر أن من أنصار القياس من أوردوا في الاستدلال على صحته ما يقصر عن أن يفيد علماً أو يكسب ظناً ، كما أن منكري القياس ساقوا آيات وأثاراً تعسفاً في جعلها أدلة على بطلانه ، وإنما يقصد بتلك الآيات والأثار الأراء التي لا تستند إلى علم ، والأقىسة التي تتکيى على غير أصل ، كقياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا) وأما القياس بمعنى الحكم على الشيء بحكم نظيره المواقف له في المعنى المقتضى للحكم بدون فارق فذلك مالا يختلف أولو الألباب في صحته ، قال ابن قيم الجوزية : وهل يستريب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال «لا يقضى القاضى بين

اثنين وهو غضبان^(٥٥)» إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويعنده من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين إنعام النظر ، ويعمى عليه طريق العلم والقصد ، فمن قصر النهى على الغضب وحده دون الهم المزعج ، والخوف المقلق ، والجوع ، والظماء الشديد ، وشغل القلب المانع من الفهم . فقد قل فقهه وفهمه .

فالقياس أصل في الشريعة أصيل ، وإذا تعرض له نفر بعقول غير راجحة أو بقلوب غير عامرة بالتفوى ، فابتغوه وسيلة إلى أحکام تبرأ منها الشريعة ، فقد بليت النصوص - وهي حقائق كالصريح إذا أسفـر - بأمثال هؤلاء ، فخرجوها بها عن مقتضى الحكمة والبلاغة ، وجاءوا في تأويلها بما يشاكل عقولهم ويرضى شهواتهم .

قال الإمام الشافعى رحمه الله «لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس واختلافهم ، ولسان العرب ، ويكون صحيح العقل ، حتى يفرق بين المشتبه ، ولا يتعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع من خالقه ، لأن له في ذلك تنبئها على غفلة ربما كانت منه أو تنبئها على فضل ما اعتقده من الصواب» .

الاستصحاب

يجد الإنسان في نفسه أنه إذا تحقق عدم شيء أو وجوده كان على ظن من استمرار ذلك الشيء على ما تتحقق فيه من عدم أو وجود ، ويبنى على ذلك الظن أ عمالة ليس من شأنه أن يفعلها في حال ما إذا كان في شك من استمرار الشيء على العدم أو

الوجود ، فإذا ناقش أحد في مراسلة الشخص من عرف وجوده ، وزعم أن مثل هذه المراسلة يكفي فيها أن يكون على شك من استمرار وجوده ، فإنه لا يستطيع أن يناقش في أن من اشتري حيواناً غائباً مثلاً كان قد رأه من قبل ، ودفع ثمنه ، أنه اعتمد على ظن استمرار حياته ، ولا يستطيع أن يناقش في أن من اقتحم بصبيته مفازة مغبرة الأرجاء دون أن يحمل معه ماءً كافياً إنما اعتمد على ظنه بقاء ما عرفه فيها من آثار نابعة . ولو لا ما يغلب على ظن الأب العطوف من حياة ابنه الغائب في سفر لما كان يبيت إلا في قلق وحيرة . وإنك لتجلس إلى الإنسان العاقل وتسأله عن شخص عرف أحواله ثم انقطع عنه شهراً أو سنة فيتحدث عنها بكلام من لا يشك في أنها واقعة في الحال ، فيقول هو موسر أو بايس ، له ولد أو لا ولد له ، بينه وبين فلان عداوة أو صدقة .

وظن الإنسان لاستمرار ما تحقق عدمه أو وجوده ، منبه إلى أن الأصل في عدم الشيء أو وجوده الاستمرار حتى يقوم الشاهد على انقطاعه ، وهذا الأصل بما نظر إليه الفقهاء عند تقرير الأصل الذي يسمونه «الاستصحاب» .

الاستصحاب : أصل من أصول الشريعة التي تجعل العلماء في فسحة ، وتخلصهم من مواقف الحيرة ، وهو أصل متفق على العمل به في الجملة وإن اختلفوا في بعض ضرورة ، قال القرطبي^(٥٦) : «القول بالاستصحاب لازم لكل أحد ، لأنه أصل تبني عليه النبوة والشريعة ، فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم

بشيء من تلك الأمور». واستمرار حال أدلة النبوة والشريعة من الاستصحاب الذي لا يختلف العقلاء في صحته، ولا يتطرق إليه الريب في حال.

ونحن لا نقصد في هذا المقام إلى بسط القول بذكر مذاهب الفقهاء في الاستصحاب وتقدير أدلتها، فموضع ذلك كتب الأصول، والقصد أن تتحدث عنه بمقدار ما يستبين القارئ حقيقة أصل من الأصول التي جعلت مجال الاجتهاد فسيحًا، وطريق الفتوى ممهدة، ولا تتجلّى حقيقته إلا ببيان أقسامه وضرب المثل لكل قسم منها، وذلك مانتحرّاه في هذا المقال:

الاستصحاب: ثبوت أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى، فالامر الذي علم وجوده ثم طرأ الشك في عدمه فالاصل بقاوئه، والأمر الذي علم عدمه ثم عرض الشك في وجوده، فالاصل استمراره في حال العدم، فمن تزوج فتاة على أنها بكر ثم ادعى بعد البناء بها أنه وجدها ثيبياً لم تقبل دعواه إلا ببيبة، لأن حال البكارة ثابت من حين نشأتها، فيستصحب إلى حين البناء حتى تقوم على عدمه البيبة. ومن اشتري طائرًا أو كلبًا على أنه يحسن الصيادة، وادعى بعد أنه وجده غير متعلم لها، سمعت دعواه هذه إلا أن تدفع ببيبة. لأن حال الحيوان في الأصل عدم معرفة الصيادة حتى يعلمها، فإذا وقع فيها تردد استصحاب الأصل حتى يقوم الشاهد على ثبوتها.

والاستصحاب كسائر الأصول التي يستخلصها المجتهد من استقراء جزئيات كثيرة من موارد الشريعة، ويرجع بمقتضى ما ذكره علماء الأصول إلى أربعة أقسام:

أحدها: استصحاب ماهو حكم الأشياء في الأصل حتى يقوم الدليل على ما يخالفه ، وبيان هذا أن كثيراً من أئمة الشريعة ذهبوا إلى أن الأشياء في الأصل خالية من الحكم ؛ أي أنها لا توصف بشيء من الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة والندب والكرامة والإباحة ، ومتى تضمن هذا رفع الحرج والإثم عن الفعل والترك ، ورجم فريق أنها على الإباحة . وما قالوا واحد ، فإن رفع الحرج في الفعل والترك مرفوع على كلا المذهبين ، وإنما يمتاز مذهب الإباحة بأنه صريح في التخيير ، أما مذهب انتفاء الأحكام فغايته رفع الحرج ، ورفع الحرج لا يستلزم التخيير في الأمر لاحتمال أن يكون مكروها . ورأى آخرون أنها على المنع . وأدلة هذه المذهب مبسوطة كما ذكرنا في كتب الأصول .

وتشير قائمة الخلاف في الأشياء التي لا يجد المجتهد على حكمها من دليل . أو الأشياء التي تتعارض عندها الأدلة ولا يجد لها في جانب أحداً وجه من الترجيح .

فهذه الأشياء يرجع بها كل فريق من أصحاب هذه المذاهب إلى استصحاب ما يراه أصلاً للأشياء ، فهذا يستصحب فيها انتفاء الحكم فتلحق بما لا حرج فيه ، وذلك يستصحب فيها الإباحة فتكون من قبيل المخالفة وتركه ، والآخر يستصحب فيها المنع فتدخل فيما لا يجوز الإقدام عليه . وقد يسبق إلى ظنك أن القول بانتفاء الأحكام واستصحابها بهذا الانتفاء فيما لا يطلع له المجتهد على حكم ، يجعل بعض الأفعال خالية من أحكام الشريعة ، فيدفع هذا الظن بأن المجتهد يصل به الدليل المعتمد به في نظر الشارع إلى أن مالا

يجد له حكما في نص أو قياس ، يستصحب الأصل الذي هو انتفاء الأحكام الخمسة المقتضى رفع الحرج ، فيرجع إلى أن حكم الشارع فيه رفع الحرج في الفعل والترك .

هذا : وقد اختار كثير من المحققين أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فهى على التخيير حتى ينهض الدليل على ما سواه من كراهة أو حرمة أو ندب أو وجوب ، فإذا عرض لهؤلاء أو للقائلين بأن الأصل انتفاء الأحكام أمر ، اجتهدوا في تعرف حكمه من الأدلة السمعية أو القياس ، فإن لم يظفروا به هنالك استصحب الأولون فيه الإباحة ، واستصحب الآخرون رفع الحرج والإثم . ومقتضى هذا الأصل أن كل ما يوجد في هذا الكون من جماد أو نبات أو حيوان ولم يرد في الشرع ما يقتضي النهي عن تناوله واستعماله ، يكون من قبيل المأذون فيه .

ذلك ضرب من الاستصحاب ؛ وهنا ضرب آخر وهو استصحاب ما دل الشرع على ثبوته كملك الأرض أو البضااعة عند تحقق المقتضى له ، وحل النكاح بعد امتلاك العصمة ، وشغل الديمة عند التزام مال أو إتلافه ، فإذا عرض شك في الملك أو حل النكاح أو شغل الديمة ، ألغى الشك وقضى باستمرار الملك حتى تقوم البينة على نفيه ، وببقاء العصمة حتى يعلم انقطاعها ، وببقاء الديمة مشغولة بما التزمت ، وقيمة ما أتلفت حتى تثبت براءتها بإقرار أو بينة .

والقضاء ببقاء الملك أو العصمة أو شغل الديمة مع عروض الشك فيها ، يستند إلى استصحاب ما دل الشرع على ثبوته قبل حال

الشك ، فصار بعد حال الشك بمنزلة المعلوم . ولم يختلف أهل العلم في العمل بهذا الضرب من الاستصحاب إلا أن يقوم تجاهه ما يراه المجتهد أقرب دلالة وأظهر حكمًا .

ذائق ضربان من الاستصحاب ، وهنا ضرب ثالث وهو استصحاب العدم الأصلي : كأن يدعى الشريك أو المضارب أن المال لم ينفع عنه ربع ، فتقبل دعواه استصحاباً للأصل الذي هو عدم الربع إلا أن يثبت الربع ببينة . ومن مثلك أن يشترى المضارب صنفاً من البضائع فيدعى صاحب المال أنه نهاد عن شراء هذا الصنف ، وينكر المضارب ، فالقول للمضارب استصحاباً للأصل الذي هو عدم النهي . وهذا الضرب من الاستصحاب لا يخالف في العمل به أحد من أهل العلم إلا أن يصرفه عنه دليل أظهر منه وأقوى .

تلك ثلاثة أضرب من الاستصحاب ؛ وهنا ضرب رابع منه وهو أن يعلم ثبوت أمر عقلى أو حسى بإحدى طرق العلم ، ثم يقع الشك في زواله فيستصحب بقاوئه وتجري الأحكام على هذا الاستصحاب حتى يحصل العلم أو الظن بزواله ، ومن أمثلته الدائرة أن يفقد شخص فيقوم بعض من شأنه أن يرثه مدعياً وفاته مطالباً بقسم ما ترك من مال ، فترتدى دعواه بأن حياة ذلك الشخص كانت قبل فقد معلومة ، فتستصحب فيما بعد حتى يقوم الشاهد بوفاته .

وهذا الضرب من الاستصحاب يعمل عليه كثير من أئمة الفقه ، وخالف في حجيته أئمة آخرون ، وذهبوا فيه مذاهب وسعتها كتب الأصول بحثاً واستدلالاً .

تلك أربعة أضرب من الاستصحاب . وهنا ضرب خامس يسمى استصحاب الإجماع ، وهو أن يكون الأمر بحالة ويتفق فيه على حكم ثم يتغير إلى حالة أخرى ، فيستصحب حكم الإجماع في الأمر بعد تغييره حتى يقوم اللليل على أن له حكماً غير ما انعقد عليه الإجماع .

والمثال الذي يوضحه : مناظرة جرت بين أبي سعيد البردعي وداود الظاهري في بيع أم الولد ، قال داود الظاهري : قد اتفقنا على جواز بيعها قبل العلوق بالحمل ، فمن زعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه الدليل . فقال أبو سعيد : قد اتفقنا على منع بيعها حاملاً ، فمن زعم أن بيعها بعد الوضع جائز فعليه الدليل . فسكت داود ولم يحر جواباً ، وهذا النوع من الاستصحاب قبله بعض أهل العلم ورده آخرون .

ذلك الاستصحاب وتلك أقسامه ، وقد استنبط الفقهاء استصحاباً آخر هو على عكس الأول ويسمى الاستصحاب المقلوب ، وحقيقة ثبوت أمر في الزمن السابق بناءً على ثبوته في الزمن الحاضر ، وللملكية فتاوى مبنية على رعايته ، كمسألة الوقف الذي لا يدرى بعد البحث أصل مصರفه وشرط واقفه ، ولكن نجده في الزمن الحاضر يصرف على حالة ، إذ قالوا : إن هذه الحالة تستصحب فيما قبله ويحمل على أن مصروفه في الأصل هكذا ، وتكون الحالة التي يصرف عليها صحيحة حتى تقوم البينة على عدم مطابقتها لما صدر من الواقف . وكمسألة الزوج يغيب عن زوجته دون أن يترك لها نفقة ثم يقدم فطالبه بما أنفقت في غيبته ، فييدعى أنه كان في مدة الغيبة معسراً ، وتدعى هي أنه كان

موسراً ، إذ قالوا : إنه ينظر إلى حال قدومه من عسر أو يسر و تستصحب في زمان الغيبة ، فإن قدم موسراً عد في الغيبة ذا يسار و قضى عليه بما تطلب الزوجة من النفقة . فهاهنا ثبت أمر وهو يسار الزوج في الزمن السابق ، أعني زمن الغيبة ، بناء على ثبوته في الزمن الحاضر أي زمن قدومه ، بالاستصحاب .

ولما يعتمد المجتهد على الاستصحاب بجميع أقسامه بعد أن ينظر في الحادثة ولا يجد لها حكمًا في نص أو قياس ، قال الخوارزمي (٥٧) في كتاب الكافي : «الاستصحاب آخر مدار الفتوى ، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس ، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاوته وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته» .

هذا صفة ما يقوله أهل العلم في الاستصحاب ، وقد رأيته كيف يفتح للفقهاء طرقاً يصدرون بها الفتوى في يسر ، وينفذون منها إلى فصل القضايا في سرعة ، علاوة على ما فيه من الدلالة على سماحة الإسلام ، وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر أولياؤه بحرج فيما شرع من أحكام .

مراقبة العرف

للعادات أثر كبير في شرع النظم والقوانين ، فلا غنى للمشرع عن مراعاتها قليلاً أو كثيراً ، ولها قسط وافر من عناية وأضعى

القوانين فى القديم والحديث ، فأساس القانون الرومانى عادات كانت تجرى فى مدينة روما ؛ وأساس القانون الإنكليزى عادات السكسون والنورمان الذين فتحوا بلاد إنكلترا .

وكذلك الشريعة الإسلامية لم تقطع النظر عن العرف ، وجعلت رعايتها أصلاً من أصولها العامة على شروط نذكرها فيما بعد . ومن القواعد التي تدور عليها أحكامها السمححة «العادة محكمة» .

والعرف والعادة ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك .

ومثال العرف القولى من باب الوقف ، قول الفقهاء فى حبس يقول صاحبه : «هو حبس على ولدى» إنه يدخل فيه البنات إذا كان لفظ الولد يطلق على الذكر والأئشى فى عرف بلد الواقف أو لم يكن هناك عرف ، أما إذا كان عرفهم إطلاقه على الذكر فقط فإنه يختص بالذكور ولا يدخل فيه الإناث ، وإن كان معنى الولد لغة يعم الصنفين .

ويراعى العرف القولى وإن لم يوافق لغة العرب أو ما جاء فى لسان الشارع . وعلى هذا يتبين قول بعض أهل العلم فيمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمحاً : إنه لا يحيث ، حيث إن السمك لا يسمى في العرف لحماً وإن سمى به في قوله تعالى ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٥٨) . كما أن من حلف لا يجلس على بساط لا يحيث بجلوسه على الأرض ، لأنها لا تسمى في العرف بساطاً ، وإن كان لفظ البساط يتناولها بمقتضى معناه في لسان العرب كما قال تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾^(٥٩) .

يعتدى بالعرف القولى متى كان عاماً لبلد أو قوم ، وتحمل عليه ألفاظ المتكلمين من أهل تلك البلد بإطلاق ، سواء في ذلك العقود والالتزامات والأيمان والنذور ، أما إذا كان العرف القولى خاصاً بالمتكلم دون قومه أو أهل بلده ، حمل لفظه عند المالكية على عرفه الخاص في الأيمان والنذور والطلاق ، أما العقود فإنما يرجع فيها إلى العرف العام أو الوضع اللغوى إن لم يكن هناك عرف عام .

ومثال العرف الفعلى : الزوجان يختلفان في المهر بعد البناء فييدعى الزوج أنه دفعه لها ، وتنكر الزوجة ذلك ، فقد قال الإمام مالك : إن القول للزوج ، لأن العرف بالمدينة كان جارياً بدفع المهر قبل الدخول . وتطرد هذه الفتوى في كل بلد تجرى فيه العادة بدفع المهر قبل البناء . ومن هذا القبيل مسألة الحيازة عند المالكية ، فمن حاز عقاراً عشر سنين ثم قام شخص يدعى استحقاق ذلك العقار ، ولم يقم عذرًا عن سكوته تلك المدة ، بنحو غيبته عن البلد ، أو عدم علمه بحيازة المدعى عليه للعقار ، فإنه لا ينتفع بالبينة التي تثبت له أصل الملك ، ذلك لأن العرف جار على أن الرجل لا يشاهد غيره يتصرف في ملكه هذه المدة الطويلة ويستكت عنه . وكذلك أفتى الإمام (٦٠) المازري فيما إذا جرت عادة قوم بقدر الصداق وعرفها المتعاقدان أن هذه العادة بمنزلة التسمية ويفحكم بذلك القدر المتعارف ، ولا يكون النكاح من قبيل نكاح التفويض .

هذا هو الشأن في العرف الفعلى العام لقوم أو أهل بلد ، أما العرف الفعلى الخاص بفرد فقد حكى شهاب الدين القرافي (٦١) الإجماع على عدم الاعتداد به فلا تخصص به العمومات ولا

تقيد به المطلقات . وأنكر عليه بعض الفقهاء المالكية حكاية الإجماع وأوردوا مسائل في المذهب تدل على التخصيص بالعواائد الفعلية وإن كانت خاصة . وما ساقه بعضهم مثلاً لهذا الضرب من العرف مسألة الرجل يوكل آخر على شراء ثوب فيشتري له ما لا يناسب عادته أو عادة خدمه ، فقد أفتوا بأن ما اشتري غير لازم للموكل بل هو لازم للوكيل .

ومثال العرف الجارى بالترك تسامح الناس فى ثمر الغصن الخارج عن حدود البساتين ، فمن وجد شيئاً منه واقعاً على الطريق مثلاً - ساعг له الارتفاع به دون توقف على الإذن الصريح من صاحبه لأن أصحاب البساتين يتسامحون فى مثله ولا يتعرضون لمن يلتقطه .

والعرف ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقوم الدليل الخاص على اعتباره كمراعاة الكفاءة فى النكاح .

وثانيها: ما يقوم الدليل على نفيه كعادة الجاهلية فى التبرج وطائفهم بالبيت عراة ومناصرة الأخ وإن كان ظالماً .

وثالثها: ما لم يقم الدليل الخاص على اعتباره أو نفيه ، وهذا موضع نظر المجتهدين ، فيذهب كثير منهم إلى مراعاته و يجعلونه أصلاً من أصول الشريعة بينون عليه فتاوى وأحكاماً ، وأكثر ما تجد هذه الفتوى في كتب المالكية والحنفية والحنابلة .

وصلة العادة بالشريعة على وجهين:

أحدهما: أن يغلب على الناس أمر فيقره الشارع و يجعله حكماً

يقضى به عند الاختلاف . ومثال هذا من الشريعة الفراء وضع الدية على العاقلة ومراعاة الكفاءة في النكاح . والتحقيق أن الشريعة العادلة لا تجعل نفس العادة قانوناً إلا أن تكون العادة معقوله صالحة .

ثانيهما: أن يغلب على الناس معنى فيراعيه في تفصيل حكم الواقعه حتى إذا تبدلوا بذلك المعنى عرفا آخر كان على المفتى إعادة النظر في الواقعه لتقرير حكم يراعي فيه العرف الطارئ ، وهكذا يتجدد النظر في الواقعه ما تجددت العادات . ومثال هذا أن يجري العرف في بضاعة بدفع ثمنها نقداً ، فإذا اشتري أحد شيئاً من هذه البضاعة ووقع في حيازته ثم قام البائع يدعى أنه لم يقبض ثمنها وادعى المشتري أنه سلم له الثمن حسب العادة الجارية ، فأصل مراعاة العرف يقضى بأن يكون القول للمشتري مع اليمين متى عجز البائع عن إقامة البينة . فالحكم الذي بنى على العرف في هذا المثال هو جعل القول للمشتري حيث صدقه العرف حتى يكذبه البائع ببينة .

ومن أمثلته أن العادة جارية في كثير من البلاد على أن الرجل يستودع زوجته المال فإذا سلم أحد إلى آخر وديعة فوضعها عند زوجته فضاعت منه لا يكون ضمناً لها نظراً إلى هذا العرف ، وكان صاحب المال لعلمه بالعرف في إيداع الرجل المال عند زوجته يعد راضياً بإيداع المال عند الزوجة ، وإنما يضمن المودع إذا تصرف في الوديعة على وجه لا يرضى عنه صاحبها .

هل يراعى العرف الفاسد ؟

إذا جرى عرف الناس ببعض العقود الفاسدة مثلاً ، فهل يراعى هذا العرف في بناء الأحكام ، أو إنما تبني الأحكام على العرف الجارى على وجه صحيح؟

ذهب كثير من فقهائنا إلى عدم مراعاة العرف الفاسد ، وذهب آخرون إلى مراعاته . وما يتبينى على هذا أن يجري عرف قوم بعض العقود الفاسدة شرعاً ، ويختلف المتعاملان فيدعى أحدهما أن العقد وقع على الوجه الفاسد ، يروم نقض البيع ، ويدعى الآخر أنه وقع على الوجه الصحيح ، فالقائلون بصحة مراعاة العرف الفاسد يرون العرف هنا شاهداً بصدق مدعى الفساد فينقض البيع إلا أن يقيم الآخر البينة على أن المعاملة جرت على وجهها الصحيح . قال عبد المنعم ابن الفرس (٦٢) في كتاب أحكام القرآن «إذا تنازعا في بيع أو إجارة وادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد ، وكان الفساد الذي ادعاه جاريًّا بين الناس فالمشهور أن القول قول مدعى الصحة ، ومن أصحاب مالك من يقول القول لمدعى الفساد وتفسخ المعاملة» .

والقائلون بمراعاة العرف الفاسد ينظرون إلى أن المعنى الذي اقتضى جعل القول لمدعى الصحة فيما إذا جرى العرف على الصحة حاصل في العرف الفاسد وهو غلبة معنى على الناس يقتضى غلبة الظن بصدق من اقرن هذا المعنى بدعواه .

وبرااعة العرف في كثير من الأحكام صح أن تختلف أحكام بعض الواقع باختلاف المكان والزمان لأن العادة قد تجرى في موطن دون آخر وتطرأ في عصر وتنقطع في عصر ولا يعد اختلاف

الأحكام باختلاف العادات اختلافاً في أصل خطاب الشارع ، بل معنى هذا الاختلاف أن العادات إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكماً يلائمها ، فالواقعة إذا صحبتها عادة اقتضت حكماً غير الحكم الذي تقتضيه عندما تقرن بغيرها من العادات . فإذا جرت عادة قوم باستقباح كشف الرأس في جماعة كان للقاضي أن يعزز من استحق التعزير الخفيف بكشف رأسه في ملاً من الناس ، فعمل من استحق التعزير قد اقترن بعدة استقباح كشف الرأس فكان التعزير بكشف الرأس مجزئاً . وإذا لم يكن كشف الرأس في عادة قوم مستقبحاً ، امتنع أن يكون طريقاً كافياً للتعزير ، ولا بد للقاضي من اتخاذ طريق آخر يكون له وقع الألم في نفس المستحق للتعزير .

فخطاب الشارع الذي تعلق بالواقعة المقتضية للتعزير حال صحبتها لعادة استقباح كشف الرأس ، غير الخطاب الذي يتعلق بواقعة مثلها تصاحب عادة عدم استقباح ذلك .

ولا خلاف الأحكام باختلاف العرف ترى فقهاء المذاهب لا يأخذون بفتاوي أئمتهم القائمة على رعاية العرف متى تحققوا أن العرف قد تغير وأن الواقعة أصبحت تستحق حكماً آخر غير ما قرره الأئمة من قبل ، فلفقهاء المالكية : كأبي عبد الله بن عتاب^(٦٣) والقاضي أبي بكر بن العربي وأبي الوليد بن رشد^(٦٤) وأبي الأصبهن^(٦٥) بن سهل والقاضي ابن زرب^(٦٦) - فتاوى عدلوا فيها عن المشهور في المذهب وبنوها على رعاية العرف وجرى باختيارهم عمل أهل القضاء والفتوى من بعدهم . قال شهاب

الدين القرافي في قواعده : إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك والمقرر في كتابك . فهذا هو الحق الواضح . والجمود على المنقولات أية كانت إضلال في الدين وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضين .

وكذلك ترى فقهاء الخنفية يخالفون ما نص عليه أبو حنيفة في مسائل بناتها على عرف كان جاريًا في زمانه . وقالوا في وجه هذه الخلافة : إن أبو حنيفة لو كان في زمنهم لما وسعه إلا أن يفتى بما أفتوا به . ولم يعدوا التصرف في الأحكام القائمة على العرف خروجًا على المذهب وإنما هو الأخذ بأصل إمامهم الذي يقتضي الرجوع إلى العرف في الأحكام

يراعي العرف في القضاء والفتوى وليس للفقيه أن يفتى أو يقضى بما جرى به العرف المخالف لأصل من أصول الشريعة إلا أن تدعوه إلى ما جرى به العرف ضرورة فيكون الحكم مبنياً على مراعاة الضرورة ويدخل في قبيل الرخصة التي يقررها الفقيه على سبيل الاجتهاد .

ف شأن الفقيه أن ينظر في المعاملات الخلافة لأصل من أصول الشريعة فإن وجدتها ناشئة عن ضرورة كان له أن يستثنيناها من أصل المنع ويجعل الضرورة علة استثنائها من ذلك الأصل . فإن كانت ناشئة عن جهة أو هو غالب فماله إلا أن يفتى بفسادها ويعلم الناس وجه المعاملة الصحيحة . ولا يصح جعل ما يجري به العرف الفاسد أمرًا مشروعاً ويفتى بصحته دون أن تدعوه إليه ضرورة يحسن العارف بمقاصد الشريعة تقديرها . قال العلامة أبو عبد الله ابن شعيب أحد علماء تونس في

القرن الثامن «وغلبة الفساد إنما هي من إهمال حملة الشريعة ، ولو أنهم نقضوا عقود الفساد لم يستمر الناس على الفساد» . وقال الأستاذ الشيخ إبراهيم الرياحى التونسى فى إحدى فتاواه «والعرف المعتبر هو ما يخصص العام ويقييد المطلق ، وأما عرف يبطل الواجب ويبعث الحرام فلا يقول به أحد من أهل الإسلام» .

فإذا أفتى بعض الفقهاء بصححة عقد مخالف لأصل شرعى وظهر من عبارته أنه استند فى إفتائه إلى جريان العرف بهذا العقد ، فاعلم أن العبارة لم تفرغ فى قالب التحقيق ، أو أنه لم يزن الفتوى بقسطاس الشرع المستقيم .

وقد يذكر بعض الفقهاء العرف فى سياق الاستدلال على جواز أمر ويريدون ما كان جاريا فى عهد النبوة أو بين أهل العلم ، وليس الدليل فى الحقيقة نفس العرف وإنما هو إقرار النبي ﷺ أو الإجماع الذى لا ينعقد إلا على دليل ومثال هذا أن الإمام مالك أخص قوله تعالى : «وَالْأَوْدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»^(٦٧) بغير ذوات الأقدار والشرف ، وقال لا يجب على الشريفة إرضاع ولدها لأن العادة جارية بذلك . ولا يريد الإمام أن مجرد جريان العرف يسوغ هذا التخصص ، وإنما أراد جريان العرف مع عدم إنكار أهل العلم من السلف فيرجع إلى الاستدلال بالإجماع . وقال بعض أهل العلم : عدم إرضاع الشريفة لولدها عادة عربية . واستمر الأمر فيها بعد الإسلام إلى زمن مالك رض . ومن هذا القبيل اكتفاءهم فى صحة البيع بالمعاطة

مستندين إلى العادة . وقالوا : إن استمرار هذه العادة يشهد بصحة نقلها خلافاً عن سلف . ويغلب علىظن أنها كانت جارية في عهد رسول الله ﷺ (*). وقد نبه ابن السبكي (٦٨) على ما قلنا من أن العادة لا تخصيص العام بنفسه فقال في جمع الجماع : «والأصح أن العادة بترك بعض الأمور تخصيص إن أقرها النبي ﷺ أو الإجماع» .

هذا أصل من الأصول التي يستند إليها الفتوى أو القاضى فى تفصيل أحكام الحوادث فتجميع صالحة عادلة . ويمثل هذا الأصل يعلم أن الشريعة الإسلامية ملائمة لكل زمان ومكان . ولنست كما يزعم خالي الذهن من تعاليمها أنها ضيقة المجال فلا تفى بأحكام الحوادث . أو أنها قدية العهد فلا تحفظ مصالح ما تجدد من الأزمان .

سد الذرائع

من أعمال الإنسان أو أقواله ما يشتمل على المفسدة بنفسه ، كالغصب يحرم الإنسان من الاتفاع بماله ، وكالقذف يلوث عرض البريء ، ويسقط مكانته من النفوس .

ومن الاعمال أو الأقوال ما لا تنشأ عنه المفسدة مباشرة ، بل يكون وسيلة إلى عمل أو قول فيه مفسدة ، كمناولة السجين لمن يسفك بها دما معصوما ، فالمناولة في نفسها عارية عن المفسدة ، وإنما هي وسيلة إلى ما فيه المفسدة . وهو سفك الدم بغير حق . وكدلالة الظالم على مكان شخص بريء يريد الظالم أن يناله بأذى . فليس في نفس

(*) البحر المحيط للزركشى

الدلالة مفسدة تقع بوقوعها . وإنما المفسدة فيما كانت الدلالة وسيلة إليه . وهو إصابة النفس البريئة بالأذى . وبذلك على أن مثل مناولة السكين ، دلالة الظالم على مكان البريء لاتحمل في نفسها مفسدة . أنها توجد في بعض الأحيان دون أن ينشأ عنها في الخارج فساد . كأن يقوم مانع من استعمال السكين في معصوم الدم . أو ينصرف الظالم عن أذية من دُلُّ على مكانه . وتحلّف المفسدة عن الوسيلة لعارض لا يرفع الأثم عن فاعلها . لأن الأثم منوط بفعل الوسيلة مع العلم بما شأنها أن تفضي إليه من فساد .

ومن حكمـة التشـريع الإـسلامـي أنه لم يـقصـرـ النـظرـ عـلـىـ ماـيـحـتـوىـ المـفـسـدـةـ بـنـفـسـهـ بلـ وـجـهـ نـظـرـ إـلـىـ وـسـائـلـ ماـ فـيـهـ المـفـسـدـةـ ،ـ فـمـنـعـهاـ .ـ وـالـنـصـوصـ الـوارـدـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـلـنـهـىـ عـنـ وـسـائـلـ مـاتـقـعـ المـفـسـدـةـ بـوـقـوعـهـ غـيرـ قـلـيلـةـ .ـ وـمـنـ شـوـاهـدـ هـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٦٩) فالأمر بغض البصر من ناحية أن النظر يشير الهوى ، والهوى يدفع إلى ارتكاب مفسدة هتك الأعراض واحتلاط الأنساب .

ومن هذه الشواهد قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾** (٧٠) منع المسلمين من أن يقولوا (راعنا) مع قصدتهم إلى طلب الرعاية سداً لباب كان اليهود يدخلون منه إلى سب النبي ﷺ . إذ يستعملون هذه الكلمة ولا يقصدون منها طلب الرعاية . وإنما يقصدون بها معنى اسم الفاعل المأمور من الرعونة .

ومن هذا الباب قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْبُوا الدِّينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ
الله فَيَسْبُوا الله عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٧١) فقد نهى عن سب
معبدات المشركين وهم يسمعون . وأشار إلى أن وجه النهي عن
هذا السب إفشاءه إلى ما فيه المفسدة . وهو إطلاق ألسنتهم بسب
الله تعالى . ويضاهى هذا الشاهد قوله ﴿ إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ لِتَعْلَمَ
يَعْلَمُ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ ﴾ قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟
قال «يسب الرجل فيسب أبوه ويسب أمه» (*) فجعل الرجل شاماً
لوالديه ولم يصدر منه شتمهما ، وإنما تعاطى وسيلة هذا الشتم ؛
وهو شتمه لأبي الرجل الأجنبي أو أمه ، فدل على أن فاعل
الوسيلة منزلة فاعل ما يتبعها .

وفي الشريعة أحکام كثيرة تقوم على إعطاء الوسائل حكم ما من
شأنه أن يوجد بعدها من ضروب الفساد تراها قد منعت نكاح المرأة
قبل أن تنقضى عدتها حذرا من اختلاط الأنساب . ثم منعت
خطبة المعتمدة باللفظ الصريح لأنها تفضى إلى تسرع المعتمدة
بالإجابة وادعاء انقضاء العدة قبل انتهاء أجلها . وقبول الهدية
مأذون فيه ولكنها يحرم على المقرض قبول هدية من المقترض كراهة
أن تتخذ الهدية طريقاً للربا . وكذلك القاضى لا يجوز له قبول
الهدية حذراً من أن تتخذ وسيلة لمبة الارتشاء . قال ربيعة «إياك
والهدية فإنها ذريعة الرشوة»

وإذا أقبل القاضى على أحد الخصميين دون الآخر وبish فى
وجهه ، انكسر قلب خصمه ، وضعف بيته عن إقامة الحجة

(*) صحيح الإمام البخارى

فيضيغ حقه . فيحرم هذا الإقبال لأنه وسيلة إلى ضعف البيان الذي هو سبب ضياع كثير من الحقوق .

وقد تلقى تبعة الضمان على فاعل الوسيلة إذا أفضت إلى ما فيه المفسدة كريان السفينة يخرج في تصريفها عن المعتاد ويسيء بها في خطير وهو قادر على اجتنابه فإنه يضمن ما يضيغ بغرقها من الأموال والنفوس وإن لم يقصد إلى إغراقها . وجاء في فتاوى علمائنا أن من حفر بثراً في طريق شخص قاصداً هلاكه ، فوقع فمات كان جزاؤه القصاص .

ولا تختص الذرائع التي يجب سدها بالأفعال ، بل يعد في قبيلها ترك الأفعال التي تحمى بها نفوس أو أموال . فمن وجد رضيغاً يمكن خال ، وتركه بحاله وهو قادر على إنقاذه عالم بأن تركه يفضي إلى موته ، فمات عذر تركه للطفل في موقع التهلكة جرمية ، إذ كان من وسائل الفساد التي يجب سدها ومعاقبة من يرتكبها . وجاء في فتاوى الفقهاء أن من منع فضل مائه مسافراً وهو عالم أنه لا يحل له منعه ، وأنه يوت إن لم يسقه ، فمات حققت عليه عقوبة القصاص . وكذلك الحارس ينام اختياراً في الوقت الذي اعتناد فيه النوم ، فيضيغ شيء مما أقيمت لحراسته ، فإنه يضمن ما ضاع ، وليس نومه إلا تركاً للحراسة ، وكان هذا الترك وسيلة إلى ضياع المال .

لم يختلف العلماء في أن سد الذرائع من أصول الشريعة ، وإنما يختلفون في بعض الفروع يذهب بها بعضهم نحو سد الذرائع ، ويرجع بها آخرون إلى أصل غير هذا الأصل ، قال أبو إسحاق

الشاطبى «إن سد الذرائع أصلٌ شرعى قطعى متفق عليه فى الجملة وإن اختلف العلماء فى تفاصيله ، وقد عمل به السلف بناء على ماتكرر من التواتر المعنوى فى نوازل متعددة دلت على عمومات معنوية ، وإن كانت النوازل خاصة ولكنها كثيرة» يريد الشاطبى أن السلف جروا فى تفصيل بعض الأحكام على أصل سد الذرائع . ومستندهم فى تحقيق هذا الأصل ماورد فى الكتاب والسنة من الأحكام العائدة إلى هذا الأصل ، وهذه الأحكام وإن كان كل واحد منها متعلقاً بنازلة خاصة ، قد بلغت من الكثرة مبلغ ما يدل على قصد الشارع إلى سد ذرائع الفساد . فتكون هذه الأحكام الكثيرة بعنزة قول عام يرد فى القرآن أو السنة مصرحاً ببناء الأحكام على سد الذرائع .

والذرائع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أجمع العلماء على سده . وهى الوسيلة التى تفضى إلى ما فيه مفسدة على وجه القطع أو الظن القريب منه . كإلقاء السموم فى الأطعمة . وحفر الآبار فى الطرق . فإلقاء السم فى الطعام يفضى على وجه القطع أو الظن القريب منه إلى موت من يتناول الطعام كما أن حفر الآبار فى الطرق يفضى إلى وقوع السائرين بها فى غفلة أو ظلام .

ومن هذا القسم صنع الخمر والاتجار بها فإنه يفضى إلى مفسدة تعاطى شربها قطعاً أو ظناً غالباً ويدللكم على وجوب سد هذه الوسائل حديث أنس فيما رواه الترمذى (عن رسول الله ﷺ) فى الخمر عشرة: عاصرها . ومعتصرها . وشاربها . وساقيها .

وحاملها . والمحمولة إليه . وبائعها . ومبتعثها . وواهبها . وأكل ثمنها) وللحالكم المسلم أن يمنع بمقتضى هذا زرع المخدرات والاتجار بها ويضع على ذلك عقوبة رادعة .

ثانيها: ما أجمعوا على إلغائه وعدم الالتفات إليه وهي الوسائل التي يكون إفراطها إلى المفسدة نادراً ومثال هذا زرع العنب فإنه يكون وسيلة إلى اتخاذ الخمر وتناولها شرياً ولكن هذه المفسدة نادرة بالنسبة إلى الانتفاع بالعنبر من حيث إنه ثمرة طيبة فلا تمتد الحرمة من تعاطي الخمر إلى وسليته التي هي زرع العنب بل تبقى منوطة بنحو تحويله إلى خمر أو تعاطي ما أسكر من عصيره .

وقد يكون اتخاذ الخمر من العنب في بعض البلاد كثيراً ، ولا تقتضي هذه الكثرة المنع من زرع العنب ، فإن في هذا المنع حرماناً للناس من منافعه الطيبة وقد جعل الشارع لمبادلة الخمر عقوبة ، متى تولى القيام عليها حازم رشيد ، طهرت البلاد من حيث المسكرات ، وباهت سائر البلاد برجال لا يختلط عقولهم كدلر ، ولا يمس نشاطهم كسل ، ولا يدنو من جدهم هزل .

وإذا فرض أن أمة تبلغ في السفاهة أن يكون اتخاذ الخمر هو الغالب على أعنابها بحيث يكون انتفاعها من العنب في غير هذا الوجه نادراً ، كان للعارف بأصول الشريعة وسياستها النظر في هذه الحالة ليقرر لها حكماً مطابقاً لها .

وفي صناعة الطب مصلحة الشفاء من أمراض كثيرة ، وقد تكون المداواة وسيلة إلى إتلاف بعض النفوس ، وهذه الحالة نادرة بالنسبة

إلى ماتفضى إليه من الصحة والسلامة ، فتلغى الحالة النادرة ، وتبقى المداواة ماؤذونا فيها بإطلاق ، وليس على الطبيب ضمان ما أتلف إلا أن يتبين تفريطه وعدم نصيحته في العلاج .

وفي تسخير السفن في البحر منافع لا تحصى ، وقد يفضى تسخير السفينة إلى غرقها وهلاك ركابها ، ولكن الغرق نادر بالنظر إلى السلامة ، فتلغى الحالة النادرة ويبقى تسخير السفن ماؤذونا فيه بإطلاق . وليس على ربان السفينة متى غرقت من ضمان ؛ إلا أن يتصرف فيها على وجه يتبين فيه تفريطه .

ويلحق بهذا الضرب اتخاذ السيارات والطيات والغواصات ، فإنه قد ينشأ عن استعمال هذه المخترعات إتلاف بعض النفوس البريئة ، ولكن هذا الضرر قليل بالنسبة إلى ما يترتب عليها من نحو مصلحة الدفاع وقطع المسافات البعيدة في أقرب زمان ، فلا تندحرمة من إتلافها لبعض النفوس إلى أصل استعمالها بل تبقى الحرمة مقصورة على استعمالها بدون رؤية واحتراس ، وهو المفضى إلى نحو إهلاك النفوس أو الأموال .

ثالثها: ما يتردد بين أن يكون ذريعة إلى مفسدة ، وبين أن لا يكون . وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم ، فمنهم من قال بالمنع من هذا القسم نظراً إلى ما قد يفضى إليه من المفسدة ، ومنهم من ذهب إلى الإغماض عنه وعدم عدته في الذرائع التي يجب سدها ، ومثال هذا استناد القاضي في الحكم إلى ما يعلم من حال القضية ترفع إليه ، فمن أهل العلم من منعه ، وأوجب على القاضي الرجوع إلى البيانات والوقوف عندها مخافة أن يتخذ القضاة الذين

لم تشرب قلوبهم التقوى الاستناد إلى العلم ذريعة إلى الجور في القضية ، فيفصل فيها اتباعاً للهوى ، بزعم أنه يعلم منها مالم تعلمه البينة .

فاستناد القاضى إلى علمه متعدد بين أن يكون وسيلة إلى حفظ الحق ، وأن يكون ذريعة إلى مفسدة الجور فى القضاء . والمحققون على سد الذريعة فى مثل هذا الفرع . والقاضى الذى يعلم من القضية خلاف ما قامت عليه البينة ، يصرف الحكم فيها إلى غيره ، ويشهد لديه بما يعلم ، فتجرى عليه أحكام الشهادة . فإذا ما أن يقبل وإنما أن يلغى .

وما يساق فى الحديث عن هذا القسم أن الشريعة تحرم على الإنسان أن يقرض آخر عشرة دنانير - مثلا - على أن يردها إليه خمسة عشر ديناً ، فإن هذه العقدة هي الربا بعينه ، ولو باع زيد سلعة لعمرو بخمسة عشر موجلة . ثم اشتراها منه بعشرة نقداً . لكان مآل هذا البيع والشراء إلى أن زيداً دفع إلى عمرو عشرة نقداً وأخذ منه بعد أجل مسمى خمسة عشر . ومثل هذه الصورة قد يقصد فيها زيد وعمرو إلى البيع والشراء على وجه البت . ثم يبدو لزيد أن يشتري ماباع . فيكون هناك عقدان كل منهما مستقل عن الآخر . فيفارق هذا البيع والشراء عقدة الربا .

فإن قصداً من البيع والشراء إعطاء عشرة ليؤخذ بدلها خمسة عشر عند الأجل فقد جعلا هذه المعاملة وسيلة إلى ماحرم من الربا . لأنها وإن جرت بالفاظ البيع والشراء . يشتمل على معنى الربا من جميع أطرافه .

ومن كبار الأئمة من يمنع هذه المعاملة حيث يكثُر قصد الناس فيها إلى القرض بمنفعة . ويستند في هذا المنع إلى قاعدة سد ذرائع الفساد .

وقد بلغ بعض الفقهاء في مراعاة سد الذرائع أنه كره فعل بعض المندوبات إذا كان إظهارها والمواظبة عليها وسيلة إلى اعتقاد العامة سنيتها أو وجوبها . وكان الإمام مالك رضي الله عنه يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ الناس ذلك سنة ، وقال سعيد بن حسان (٧٢) : كنت أقرأ على ابن نافع (٧٣) فلما مررت بحديث التوسيعة ليلة عاشوراء ، قال لى : حرق (*) عليه ، قلت : ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال : خوفا من أن يتخذ سنة ، وقد ذكرنا فيما سبق أن الإمام مالكا كره إتباع رمضان بصوم ستة أيام من شوال مخافة أن يعتقد العامة أنها في حكم صوم رمضان ، ومن لا يجيزون ترك المندوب لخوف اعتقاد وجوبه أو سنيتها ، ويعتمدون على أن من واجب العلماء تبيين أحكام الشريعة وأدابها للناس ، ولزاحة ما يحوم بأذهانهم من الأوهام الباطلة ، وهذا هو الوسيلة التي يكفي بها شر اعتقاد العامة لسنية الأمر المندوب أو وجوبه .

وكما نظر الشارع إلى وسائل الفساد فسدّها ، نظر إلى وسائل ما فيه صلاح ففتحها بالإذن فيها والبحث عليها . ومثال هذا تسعير ما يباع في الأسواق من نحو الأقواس فإنه ذريعة إلى حماية العامة من أن يغبنوا ويغلبوا الباعة عليهم ما يحتاجونه في كل يوم . فالإذن في التسعير فتح ذريعة إلى مصلحة اقتصادية لا يستهان

(*) كذا في الاعتصام للشاطبي . وبطريق التحرير يعني الحلك والبرد بالبرد

بها . فلوى الأمر أن يجمع وجوه أهل السوق ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون ، ويوضع للحجاجيات أثماناً محدودة فيها ربح للباعة ، ولا تجحف بالعامة .

وترى الشريعة تأثر إلى الأمر يكون له وجه من الفرر فتأمر به حيث يكون ذريعة إلى مافيه مصلحة أكبر من ذلك الضرر ومن هذا القبيل بذل المال لفداء الأسرى . فالمال المبذول للعدو يزيده قوة ، وحرام على المسلمين أن يمدوا عدوهم ولو بوزن ذرة من ذهب أو فضة . ولكن هذا البذل ذريعة إلى مصلحة يصغر في جانبها ضرر البذل ، والمصلحة هي إنقاذ المسلمين من أيدي سومهم سوء العذاب أو الهوان .

وفي حلف الشخص بالله كاذباً إثم كبير ، ومقتضى هذا أنه لا يجوز لصاحب الحق - متى أنكر المدعى عليه - أن يطالبه باليمين ، لأنه يدفعه إلى ارتكاب الإثم الكبير ولكن الشارع الحكيم أذن لصاحب الحق في تحريف المنيك ، مع علمه بأنه سيحلف بالله كاذباً ، إذ كان التحريف ذريعة إلى ظهور الحق في كثير من الأحيان ، حيث يحمل المدعى عليه على الإقرار لأول الأمر ، أو على الرجوع إليه بعد الإنكار ، فهذه المسألة من الموضع التي أغمض فيها الشارع عن وجه الفساد ، وفتح بها الذريعة إلى مصلحة ذات شأن خطير .

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية قد بنت كثيراً من أحكامها المنطوق بها في الكتاب والسنّة على رعاية سد الذرائع ،

وقد استخلص الفقهاء من هذه الأحكام الكثيرة أن من أصول الشريعة سد ذرائع الفساد ، واستمدوا من هذا الأصل أحكاماً حالوا بها بين الناس وبين ما يفضي إلى كثير من م الواقع الفساد . فقاعدة سد الذرائع قاعدة محكمة ، وفيها شاهد واضح على أن الشرع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان .

المصالح المرسلة:

من اطمأن قلبه إيماناً بأن الشريعة وحي نزل بها الروح الأمين على أفضل الخليقة لم يرتب في أنها قائمة على حكمـة ، وأن الخير في الاقتداء بها والوقوف عند حدودها ، يقطع بهذا كل من صادفت فيه دلائل النبوة فطرة سليمة أو ألمعية ثاقبة ، ويزيد المتفقه في الشريعة بعد هذا الاعتقاد الذي اقتضاه أصل الإيمان أنه يرى حق اليقين كيف قامت أصولها وفُصّلت أحكامها على رعاية المصالح في الحياتين : العاجلة والأجلة ، ولم يختلف أهل العلم في أن كل حكم شرعاً مربوط بحكمـة ، وأن الحكمـة هي التي دعت إلى تقريره ، ومرجع هذه الحكمـة إلى المصالح والمفاسد ، ومن هذا الأصل الذي دل على أن الله تعالى قد شرع الأحكام على طريقة جلب المصالح ودرء المفاسد ، نشأت قاعدة المصالح المرسلة .

لا نزاع في بناء الأحكام على المصالح التي قام الدليل الشرعي على رعايتها ، ومثال هذا حفظ العقل الذي دل على رعايته تحريم الخمر وإقامة الحد على شاربها ، فإذا عرض للمجتهد مطعوم لا يسمى خمراً ولكنه يفعل بالعقل ما تفعله الخمر لم يتزدد في تحريم

أخذا بالدليل القائم على اعتداد الشارع بمصلحة حفظ العقل وبنائه بعض الأحكام على رعياتها ، وهذا هو أصل القياس في الشريعة ، فإنه مبني على التفقه في بعض الأحكام المنصوصة ومعرفة قصد الشارع فيها إلى مصلحة بعينها ، حتى إذا وُجدت هذه المصلحة في واقعة أخرى أخذت حكم الواقعه المصرح بها .

ولا نزاع في عدم الاعتداد بالصالح التي قام الدليل الشرعي على إلغائها ، والشارع الحكيم لا يلغى مصلحة إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها ؛ أو استبعت مفسدة لا يستخف بأمرها ، ومثال هذا الاستسلام للعدو : قد يبدو أن فيه مصلحة حفظ النفوس من القتل ، ولكن الشارع رأى أن هذه المصلحة مغمورة بالمقاصد من كل جانب ، فلم يعتد بها وأذن في دفاع العدو نظراً إلى مصلحة أرجح منها ، وهي احتفاظ الأمة بالعزّة والكرامة والتمكن من المسابقة في مضمار الحياة .

ومن هذا الباب تعدد الزوجات : يتبعه من الضرر أن تتألم المرأة من أن تشاركها في صلة الزوجية امرأة أخرى ، ففي ترك التعدد مصلحة هي قطع وسيلة استياء الزوجة ، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة مكتفيا بما اشترطه من العدل بين الزوجات ، وأباح التعدد نظرا إلى ما قد يترتب عليه من المصالح ، كتكثير النسل ، ومساعدة الرجل على تجنب الحرام الذي قد يقع فيه صاحب الزوجة الواحدة إذا عرض مانع من التمتع بها مثل المرض والنفاس .

وما يدخل في هذا السلك قصة أمير الأندلس عبد الرحمن بن

الحكم (٧٤) إذ باشر إحدى نسائه في رمضان ، ثم ندم على ما فعل ، وجمع الفقهاء وسألهم عما يكفر به ، فقال له يحيى بن يحيى الليثي (٧٥) : تکفر بصوم شهرين متتابعين ، فلما خرجوا قال له بعض الفقهاء : لم لم تفتته بذهب مالك ، وهو التخيير بين العتق والصيام والإطعام ؟ فقال : لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يباشر كل يوم ويعتق رقبة ، ولكن حملته على أصعب الأمور لثلا يعود .

وقد أقيمت هذه الفتوى على رعاية مصلحة لم يعتد بها الشارع ، ففي حمل الملك على الصوم مصلحة منعه من اتباع الشهوات ، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة مكتفيا بالنهي عن الإفطار وتأثيم من يرتكبه ، وجعل الكفارة العتق أو الإطعام أو الصيام من غير فرق بين الملك وغيره .

وبقى النظر في المصالح التي لم يقم دليل معين على رعيتها أو على إلغائها ، وهذه هي التي تسمى المصالح المرسلة ، وقد اعتد بهذه المصالح كثير من الفقهاء ، وبنوا بعض الفتاوى على رعيتها ، والجاري على بعض الألسنة والأقلام أنها أصل من أصول المذهب المالكي ، والواقع أن لها يدا في سائر المذاهب المعول عليها ، وللملكية القسطنطينية استثمارها ، قال ابن دقيق العيد : الذي لا شك فيه أن الملك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ، ولكن لهذين ترجيح في استعماله . وقال البغدادي في «جنة الناظر» : لا تظهر مخالفة

الشافعى مالك فى المصالح ، فإن مالكا يقول : إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره ، أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح فى جزئياته وكلياته ، وأن لا مصلحة إلا وهى معتبرة فى جنسها ، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة ، وما حكاه أصحاب الشافعى عن الشافعى لا يعدو هذه المقالة .

ولهذه القاعدة أمثلة مسورة فى كتب الأصول من فتاوى السلف وأقضيتهم ، ومن هذه الأمثلة قضاء الصحابة رضى الله عنهم بتضمين الصناع ، فالرجل ينصب نفسه لصناعة كاخياطة أو الصبغ فيدفع إليه شخص ثوباً ليخيطه أو يصبغه ، فيدعى ضياعه ولم يقم ببينة على أنه تلف بغير سبب منه ، فيقضى على الصانع بضمانته الشوب أخذًا بقاعدة المصالح المرسلة ، ووجه المصلحة فى هذا المثال أن الناس فى حاجة شديدة إلى الصناع ، وهم يغيبون بالأمتنة عن أعين أصحابها ، وليس من شأنهم الاحتياط فى حفظها ، فمن المصلحة القضاء بضمانتهم حتى لا يتضيّع أموال كثيرة ، وهذا معنى قول على كرم الله وجهه : لا يُصلحُ الناسَ إِلَّا ذَاكَ» يعني تضمين الصناع .

ومن أمثلته قتل الجماعة بالواحد ، فإن القصاص الوارد فى النص هو قتل النفس بالنفس ، فإذا اشترك جماعة فى قتل شخص واحد ، فهو قضية لم يوجد لها دليل معين ، وقد ذهب الإمامان : مالك والشافعى إلى قتل الجماعة بالواحد ، وهو ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والمستند فى هذا قاعدة المصالح

المرسلة ، ووجه المصلحة أن عدم أخذ الجماعة بالقصاص يذهب بدم القتيل المعصوم هدرا ، ويفتح باباً قصد الشارع إلى إغلاقه ، وهو باب سفك الدماء البريئة ، فإن الجماعة متى أمنوا من عقوبة القصاص حين يشتركون في القتل ، سهل على أحقادهم أو شهواتهم أن تسوقهم حتى يمدوا أيديهم إلى إزهاق الأرواح دفعا ، ففي قتل الجماعة بالواحد مصلحة حياة نفوس كثيرة وحفظها من أن يتواتأ على قتلها جماعات مالها في احترام الأرواح من خلاق .

ومما أسنده إلى هذه القاعدة أن يتحفظ العدو للهجوم على بلاد الإسلام ولم يكن في بيته المال ما يقوم بحاجة الجندي المهايا لقتاله ، فقد قال طائفة من علماء الأندلس للأمير العادل أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافياً للجند في الحال ، ووجه المصلحة أن هذا الفرض تقوى به شوكة الدولة وتخلص به البلاد من استيلاء قوم إن ظهروا عليها لا يرقبوا فيها إلا ولا ذمة .

وإلى هذه القاعدة يستند الإمام مالك في إجازته سجن المتهم ، فالسجن عذاب والأصل أن لا يعذب أحد ب مجرد الدعوى ، ولكن الإمام رحمه الله تعالى نظر إلى أن في سجن المتهم مصلحة الوصول إلى الحق وليس بعيد أن يقصد الشارع إلى حفظ هذه المصلحة ، ويغضي مما يلحق المتهم من ألم الاعتقال ، والمراد من المتهم من تقوم حوله قرينة تحريك في نفس المحاكم وتأثير في قلبه شيئاً من الظن .

وليس في الأخذ بالصالح المرسلة فتح طريق يدخل منه العوام إلى التصرف في أحكام الشريعة على ما يلائم أراءهم أو ينافرها

- كما ظنه بعض الكاتبين - فإن ما ذكرناه في شرط الأخذ بهذه المصالح من عدم ورود دليل شرعى على رعايتها أو إلغائها يرفعها عن أن تكون في متناول آراء العامة أو أشباه العامة ، إذ لا يدرى أن هذه المصلحة لم يرد في مراعاتها أو إهمالها دليل شرعى إلا من كان أهلا للاستنباط ، قال الشيخ عمر الفاسى^(٧٦) في رسالة له في الوقف : « وأنى للمقلد أن يدعى غلبة الظن أن هذه المصلحة فيها تحصيل مقصود الشارع ، وأنها لم يرد في الشرع ما يعارضها ولا ما يشهد بإلغائها ، مع أنه لا يبحث له في الأدلة ولا نظر له فيها ، وهل هذا إلا اجتراء على الدين وإقدام على حكم شرعى بغير يقين؟» فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل في قبيل المصالح المرسلة وتبنى عليه الأحكام ، وإنما هي المصالح التي يتدبّرها من هو أهل لتعرف الأحكام من مأخذها حتى يثق بأنه لم يرد في الشريعة شاهد على مراعاتها أو إلغائها .

ولا يقف في سبيل المصالح المرسلة ما أورده بعض الكاتبين من أنه يفضي إلى اختلاف الأحكام باختلاف المواطن والعصور . فإن هذا الاختلاف معدود في محاسن الشريعة . وهو ناحية من النواحي التي روعيت في جعلها الشريعة العامة الباقية . وليس اختلاف الأحكام الناشئ عن مراعاة المصالح المرسلة اختلافا في أصل الخطاب وإنما جاء من جهة تطبيق أصل عام دائم هو أن المصلحة التي لم يرد دليل على مراعاتها بخصوصها أو إلغائها ، يقضى فيها المجتهد على قدر ما يراه فيها من صلاح . فالأحكام المبنية على رعاية المصالح المرسلة تستند إلى أصل تعرّفه المجتهدون

من موارد الشريعة . فكأن الشارع يقول للذين أوتوا العلم : إذا عرضن لكم أمر فيه مصلحة ولم تجدوا في الأدلة التي بين أيديكم ما يدل على رعايتها بخصوصها أو إلغائها ، فزنوا تلك المصلحة بعقولكم الراسخة في فهم المقصود من التشريع ، وفصلوا لها حكما يطابقها .

وقد ادعى بعض أهل العلم من غير المالكية أن الإمام مالكا أفتى بانياً على قاعدة المصالح المرسلة بجواز قتل ثلث العامة لمصلحة الثلاثين ، والمالكية ينكرون نسبة هذه الفتوى إلى الإمام مالك أشد الإنكار ويقولون : إنها لم تنقل في كتبهم البتة ، وإنما تكلموا كما تكلم غيرهم في مسألة العدو يضع أمامه الأسرى المسلمين يتترس بهم في الحرب ، فأفتووا بأنه يجوز دفاع العدو بنحو الرمي متى خيف استئصال الأمة ولو أفضى الدفاع إلى قتل أولئك الأسرى من المسلمين .

ونقرأ في ترجمة الشيخ علاء الدين الجمالى أحد فقهاء الحنفية أن السلطان سليمان هم بقتل جماعة خالفوا أمر السلطان فى بيع الحرير ، فدخل عليه الشيخ علاء الدين منكرًا عليه قتلهم ، فقال له السلطان : أما يحل قتل ثلث العالم لنظام الباقي فقال الشيخ علاء الدين : نعم ، ولكن إذا أدى الحال إلى خلل عظيم ، فعوا السلطان عن الجميع .

وقد حق الباحثون في المصالح المرسلة النظر ، وأجروها في أبواب المعاملات ، وتجنبوا بها أصول العبادات ، لأن المتفقة في علم الشريعة يدرك أن أحكام المعاملات مبنية على رعاية

المصالح المدنية التي يتيسر للعقل السليمة متى تلقتها من الشارع؛ وغاصت في تدبرها من كل جانب، أن تقف على أسرارها، وتري خير الحياة في التمسك بها، وأما العبادات ففيها ما تستبين حكمته، ويبدو القصد من مشروعيته واضحًا، ومنها ما لم تقف العقول على حكمته الخاصة، وحسب العقل في الإيمان بحكمة ما كان من هذا القبيل أنه صادر من قام الدليل القاطع على أنه لا يأمر إلا بخير. ولا يجد في هذا الإيمان حرجاً مادامت العبادات على اختلاف ضروبها برئبة ماتبنته العقول الراجحة. والفرق بين مالا يقف العقل على مصلحته الخاصة، وما يتبنته لاشتماله على فساد راجع، لا يخفى إلا على ذي نظر سقيم.

ولما كثر في العبادات ما تخفى مصلحته الخاصة، قالوا: إن أصلها التعبد، وقصروا الأمر فيها على ماورد عن الشارع الحكيم. ثم إن الشارع حذر من الزيادة على ما يقرره من العبادات، وسمى ما يخترع بقصد القرابة بدعة وضلالة. والتصرف في العبادات من طريق المصالح المرسلة يفتح باب البدع ويدخل بالناس في ضلال بعيد.

فلا نزاع في بطلان اختراع عبادات ذات أوضاع لم يرد بها كتاب أو سنة، بدعوى أن فيها مصالح توافق قصد الشارع فيما وضع من العبادات.

وقد يتصرف الفقهاء في أشياء تتصل بأصل العبادة، وينظرون إليها من ناحية المصالح الملائمة لتلك العبادة، فيصيّبون في الحكم، ويخطئون، ومن أمثلة تصرفهم الصحيح أن أذان الجمعة

كان على عهد رسول الله ﷺ والخلفتين بعده واحداً يقام بباب المسجد . ومن الواضح الجلى أن القصد من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة ، ولما كثر الناس واتسع العمran بالمدينة أقام عثمان رضي الله عنه أذاناً بالزوراء (*) ، وهذا العمل خارج عن البدعة ؛ لأنه تصرف في إحدى وسائل العبادة ، لا في أصل العبادة ، وأن القصد من الأذان واضح وضوها لاتحوم عليه ريبة ، وهو إعلام المسلمين بدخول الوقت ، وفي الأذان بالزوراء إعلام بدخول الوقت على وجه أكمل ، ولم يكن الباعث على زيادة هذا الأذان وهو كثرة الناس واتساع العمران متحققاً في عهد النبي ﷺ حتى يقال : إن الشارع لم يعتد بهذه المصلحة ، وأنها ليست من نوع المصالح التي توافق قصده من التشريع .

وقد يتسرع إلى هذه القاعدة من لا يجيد فهمها ، فيفتى بغير حق أو يقضى بغير عدل ، وقد رأيت السلطان سليمان كيف توهم أن في قتل جماعة كثيرة خالقوا أمره في بيع الحرير مصلحة يأذن الشارع بالمحافظة عليها . وظن بعض القضاة أن هذه القاعدة تبيح له أن يقطع أفلة شاهد زور . ليمنعه من الكتابة ، واستشارة ابن دقيق العيد في هذه العقوبة فأنكرها أشد الإنكار . وعدها من المنكرات العظيمة الواقع في الدين والاسترسال في أذى المسلمين .

وختمة المقال أن رعاية المصالح المرسلة من أهم القواعد التي تأتى بشمر طيب متى تناولها الراسخ في علوم الشريعة ، البصیر بتطبيق أصولها .

(*) موضع بالمدينة قرب المسجد .

الاستحسان

جرى لفظ الاستحسان في عبارات بعض الأئمة على وجه يتوهم منه أن الاستحسان أصل من الأصول التي يُرجع إليها في استنباط الأحكام ، وتعرض له علماء الأصول عند بحث الأدلة ، ونسبوا الأخذ به إلى بعض الأئمة ، ونقلوا إنكاره عن آخرين ، واختلفوا في تفسيره ، وإليك صفوة ماقيل في هذا الوجه من الاستدلال :

روى محمد بن عبد العزيز العتبى (٧٧) في كتاب المستخرجة عن أصيغ بن الفرج عن ابن القاسم أن مالكا قال «تسعة عشر العلم الاستحسان» وقال مالك في بعض فتاويه أستحسن في كذا أن يكون الحكم كذا ، وقال ابن خويزمنداد (٧٨) وهو من المالكية في كتابه الجامع لأصول الفقه «وقد عول مالك على الاستحسان وينى عليه أبواباً ومسائل من مذهبة»

واستند الحنفية إلى الاستحسان في تقرير كثير من الأحكام ، ويعارضون به القياس ، فيقولون في بعض الأحكام : هذا ما يقتضيه الاستحسان وذاك ما يقتضيه القياس .

وعبر الإمام الشافعى بالاستحسان في أحكام بعض الحوادث ، فقال : أستحسن أن تكون المتعة ثلاثة ، وقال : أستحسن أن يؤجل الشفيع ثلاثة .

وأنكر قوم أن يكون الاستحسان دليلاً شرعياً ، وشنعوا على القائلين به ، ظناً منهم أن استحسان هؤلاء الأئمة من قبيل الرجوع

إلى الرأى دون رعاية دليل شرعى ثابت . والرجوع إلى الرأى المحسن فى تقرير الأحكام الشرعية لا يقول به عامى مسلم فضلا عن إمام بلغ رتبة الاجتهاد أو الترجيح . ومن هنا تصدى علماء الأصول من المالكية والحنفية لتفسير الاستحسان الوارد فى عبارات أثمنتهم . وبينوا أنه عائد إلى أدلة متفق عليها ، أو أدلة معروفة فى مذهب المعتبر به . وحملوا قول الإمام الشافعى «من استحسن فقد شرع» على معنى الاستحسان الذى لا يقوم على رعاية دليل شرعى وكذلك الأثر الذى يسوقه بعض المحتججين لصحة القول بالاستحسان وهو «مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (*)» إنما يحمل على أن المراد بال المسلمين ذوى الكفاية لاستنباط الأحكام ، فيكون دليلاً للاحتجاج بالإجماع .

أما المالكية فيقول محققوهم كأبى الوليد الباقي (٧٩) : الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين ؛ وكذلك قال ابن خويز منداد : معنى الاستحسان عندنا القول بأقوى الدليلين . وبصاهرى هذا قول الحفيظ بن رشد (٨٠) الاستحسان عند مالك هو الجمع بين الأدلة المتعارضة . ومعنى هذا أن الاستحسان فى مذهب مالك ليس بدليل مستقل وإنما هو ترجيح أحد الدليلين على الآخر . كأن يتعارض فى حادثة جزئية قياسان أو يعارض أصلاً من الأصول عرف أو مصلحة مرسلة أو سد ذريعة فينظر المحتهد ويرجح أحد القياسين على الآخر أو يرجح قاعدة العرف أو المصالح المرسلة أو سد الذريعة على ذلك الأصل المعارض .

(*) هو من قول عبد الله بن مسعود ؛ وليس بحديث .

ونكتفى بذكر مثال لما تعارض فيه قياسان . ومن هذا المثال يتبين وجوه الترجيح في الأدلة الباقية :

المعروف في مذهب مالك أن المتباعين إذا اختلفوا في قدر الشمن أو المبيع كأن يقول البائع بعلك عشرة . ويقول المشتري إنما يعنى بستة . فوجه الحكم أن ينظر فيمن قوله أشبه أى أقرب إلى الصدق . فيقضى بقوله مع اليمين . فإن كان المبيع يساوى عشرة ، ترجح قول البائع ، وإن كان يساوى ستة ترجح قول المشتري .

ومعروف في المذهب أيضاً أن المودع (بكسر الدال) والمودع (فتحها) أو المعير والمستعير . إذا اختلفا في الشيء المودع أو المعاشر ، كان القول للمودع أو المستعير . لأن كلاً منهما أمين على ما تسلمه .

وجرت بين الفقهاء حادثة اختلاف المتراهنين . كأن يخرج المرتهن رهناً فيقول الراهن رهنتك ما هو أفضل منه . ويقول المرتهن بل هو رهنك . وقد تجاذب هذه الحادثة قياسان القياس على اختلاف المتباعين ، وهذا يقتضى أن يكون القول قول الراهن إن أشبه ، أى صدقه شاهد حال ، كأن يرهنه رهناً بألف فيخرج المرتهن رهناً يساوى مائة ، وهذا ماذهب إليه أصيغ بن الفرج . والقياس على المودع والمستعير ، وهذا يقتضى أن يكون القول للمرتهن وإن لم يخرج إلا ما يساوى درهماً ، وهذا ماذهب إليه أشبه (٨١) .

وقياس اختلاف المتراهنين على اختلاف المعير والمستعير أو المودع

والمودع أجلى من قياسه على اختلاف المتباعين ، لأن المرهن يشبه المودع أو المستعير في كونه مأموراً على ما وضع عنده من الرهن ، غير أن قياسه على المتباعين الذي هو أخفى من قياسه على المودع أو المستعير قد تقوى بقلة الأمانة في الناس ، وبأن الراهن سلم الرهن إلى المرهن عن احتياج إلى الدين ، أما المودع والمعير فإنما سلم الوديعة أو العارية عن اختيار محض .

فيصح أن يقال إن قول أشهب مبني على القياس ، وقول أصبح مبني على الاستحسان ، كما قال ابن رشد في كتاب البيان : قول أشهب إغراق في القياس ، وقول أصبح استحسان وهو ظهر .

وهذه العبارة من العلامة ابن رشد تريك كيف يطلقون الاستحسان ويريدون منه القياس الخفي المعارض للقياس الجلى .

وأما الحنفية ، فيقولون : الاستحسان ترك القياس الجلى بدليل أقوى منه . ويريدون من الدليل الأقوى مايشمل الحديث والإجماع والضرورة والقياس الخفي .

وأمثلة معارضة هذه الأدلة للقياس الجلى مفصلة في كتب أصول الفقه . ونكتفى بذكر مثال للأخذ بالقياس الخفي المعارض للقياس الجلى ، وهو أنهم قالوا سؤر^(٨٢) السباع من الطيور يتبارد إلى الذهن قياسه على سؤر سباع البهائم في الحكم بنجاسته . لاشراك سباع الطيور وسباع البهائم في نجاست اللعاب ، لتولده من لحم حرام ، وهذا هو القياس الجلى . ولكن سباع الطيور تشرب الماء بعنقارها ومنقارها من عظم جاف ظاهر لارطوبة فيه ، فلا يخشى

تنجس الماء بملاقاته ، فيصبح أن يقاس سؤرها على سور طاهر اللعاب كالآدمي وما يوكل من الأنعام ، لعدم ملاقة الماء للرطوبة التي يلاقيها من ألسنة السبع من البهائم ، وهذا هو القياس الخفي .

وإذا كان الاستحسان ترجيح أحد الدليلين المتعارضين فيما يتراءى للمجتهد أو النظر لا ينبغي أن يجري في صحته اختلاف بين أهل العلم .

وهو بهذا المعنى شاهد على دقة أنظار علماء الشريعة إذ كانوا لا ينساقون في تقرير الأحكام إلى ما يتبارد لهم في الاستدلال إلا بعد النظر في الواقعه من جميع وجوهها .

ومن فسر الاستحسان بدليل يقذفه الله في قلب المجتهد تقصره عنه عبارته فقد فسره بما تتضافر أصول الشريعة على إسقاطه وأخرججه من دائتها . ومن هذا الذي وصل إلى رتبة استنباط الأحكام ولا يستطيع أن يعرب عما في ضميره ويدل على ما خطر له من المعانى ! ثم إن قبول مثل هذا الذى ينقدح في النفس وتعجز اللسان عن بيانه وعده في أدلة الأحكام يفتح لأصحاب الأهواء باباً يخرجون منه إلى ما يشاؤون من الابتداع في الدين والعبث بأحكامه .

هوامش التحقيق

خدمة لقارئ هذه الدراسة - عن «الشريعة الإسلامية» - قدمنا لها هذه الخدمة التحقيقية ، التي ترجمت - في إيجاز - للأعلام التي ذكرت فيها - ترجمة تحدد موقع العلم في ميدان العلم ، وموقعه من التاريخ .. كما تخرج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وقع الاستشهاد بها في هذه الدراسة .. وهي خدمة خلت منها الدراسة الأصلية لأن مؤلفها - المغفور له شيخ الإسلام محمد الخضر حسين - قد كتبها أولاً في صورة مقالات ، وأنه - ثانياً - كان يكتب لقارئ متخصص .. لذلك ، أثينا - كى يستفيد جمهور القراء من هذه الدراسة الأصولية - أن نخدمها - خدمة للقارئ - بهذا الحد الضروري من التعليقات .

(١) الغزالى ، حجة الإسلام ، أبو حامد (٤٥٠ - ١٠٥٨ هـ) (١١١١م) فيلسوف ومتصوف وأصولي وفقيه ، كانت إلداعاته ظاهرة إحيائيه للفكر الإسلامي في مختلف ميادين العلوم الدينية .

(٢) ابن العربي - (القاضى) - محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ - ١٠٧٦ - ١١٤٨م) مجتهد ، وحافظ ، وأديب .

(٣) مقاتل بن سليمان (١٥٠ هـ ٧٦٧ م) من أعلام المفسرين وأوائل الذين ألفوا في علوم القرآن الكريم .

(٤) ابن دقيق العيد ، موسى بن على بن وهب بن مطیع القشيري (٦٤١ - ٦٨٥ هـ ١٢٤٤ - ١٢٨٦م) فقيه مجتهد ، وأحد أبرز

علماء العصر الذى عاش فيه .

- (٥) أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ ٨٥٥ م) رأس المذهب الحنبلى فى الفقه ، وامام السلفية ، وصاحب المسند .
- (٦) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٦٩١ - ٧٥١ هـ ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) تلميذ ابن تيمية ، ومن أبرز الذين طوروا الفكر السلفى .
- (٧) أبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤ هـ ٧٧٤ م ٨٣٧) صاحب المؤلفات الشهيرة فى علوم القرآن والسنّة واللغة والفقه والأموال .
- (٨) الشاطئي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (٧٩٠ هـ ١٣٨٨ م) أصولى ، وحافظ ، جامع كتابه (المواقفات) تقييداً وتأسیساً لفن التأليف في مقاصد الشريعة الإسلامية .
- (٩) هشام بن عبيد الله الرازى (٢٠١ - ٨١٦ م) من فقهاء الأحناف ، أخذ عن أبي يوسف ومحمد ، صاحبى أبي حنيفة .
- (١٠) عطاء بن رياح (٢٧ - ١١٤ هـ ٦٤٧ - ٧٣٢ م) من أجلاء فقهاء التابعين ، ولد باليمين ، ونشأ بمكة وصار مفتى مكة ومحدثها .
- (١١) سفيان بن عيينة بن ميمون الھلالي (١٠٧ - ١٩٨ هـ ٧٢٥ م ٨١٤) فقيه ، واسع العلم ، وحافظ ، ولد بالكوفة ، وسكن مكة ، وأصبح محدثها .

- (١٢) سعيد بن أبي عروبة بن مهران (١٥٦ هـ ٧٧٣ م) إمام البصرة ، وأحفظ أهل زمانه للحديث .
- (١٣) أبو إسحاق الإسفرايني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران (٤١٨ هـ ١٠٢٧ م) عالم بالفقه والأصول . كان يلقب بركن الدين . وهو أول من لُقب من الفقهاء .
- (١٤) إمام الحرمين ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله (٤١٩ - ٤٧٨ هـ ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) فقيه ، ومتكلم ، من أبرز الذين طوروا المذهب الأشعري .
- (١٥) أبو منصور البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر (٤٢٩ هـ ١٠٣٧ م) من أئمة علماء الأصول ، والمؤرخين لفرق الإسلامية .
- (١٦) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن (٥٧٧ هـ ٦٤٣ - ١١٨١ م) من مشاهير علماء التفسير والحديث والفقه والرجال .
- (١٧) مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ ٧١٢ - ٧٩٥ م) إمام دار الهجرة ، وصاحب المذهب الفقهي المشهور ، وجامع الموطأ في أحاديث الفقه .
- (١٨) آل عمران : ١٣٠ .
- (١٩) البقرة : ٢٧٩ .
- (٢٠) النساء : ٢٣ .
- (٢١) رواه ابن ماجة والإمام أحمد .
- (٢٢) رواه البخاري .

- (٢٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
- (٢٤) التوبة : ٦٠ .
- (٢٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة ومالك والإمام أحمد .
- (٢٦) الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قوله أو فعله عنه ، أي ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله .
- (٢٧) الشافعى ، محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) -
- (٢٨) صاحب المذهب الفقهي المشهور ، وواضع علم أصول الفقه .
- (٢٩) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى (٢٢٣ - ٣١١ هـ) -
إمام نيسابور فى عصره ، مجتهد فى الفقه وعالم بالحديث .
- (٣٠) رواه الترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى ومالك والإمام أحمد ..
- (٣١) عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) -
سلطان العلماء ، وأبرز قادة الأمة فى عصره ، ومن أشهر علماء الأصول .
- (٣٢) رواه البخارى والنسائى . سبأ : ٢٨ .
- (٣٣) البقرة : ١٧٩ .
- (٣٤) الأحزاب : ٣٧ .

- (٣٥) رواه أبو داود والترمذى والنسائى والدرامى وابن ماجة
ومالك والإمام أحمد .
- (٣٦) رواه البخارى ومسلم والنسائى ومالك .
- (٣٧) رواه الإمام أحمد .
- (٣٨) الجمعة : ٩ .
- (٣٩) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجة والدرامى ومالك والإمام أحمد .
- (٤٠) إبراهيم بن يزيد النخعى ، أبو عمران (٤٦ - ٩٦ هـ - ٦٦٦) -
- (٤١) فقيه العراق ، وأحد الحفاظ ، ومن أكابر التابعين
صلاحا ، وصاحب مذهب فقهى .
- (٤٢) الشعبي ، عامر بن شراحيل (١٩ - ١٠٣ هـ - ٦٤٠ م) من الفقهاء ، وحافظ الحديث الثقات ، تولى القضاء لعامر بن
عبد العزيز .
- (٤٣) ابن عقيل الحنبلى ، أبو الوفاء البغدادى (٤٣١ - ٥١٣ هـ
- ١٠٤٠ م) شيخ الحنابلة ببغداد ، كان معتزليا ثم ترك
الاعتزال إلى السلفية .
- (٤٤) أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ - ٧٦٧ م)
أحد الأئمة الأربع ، وإمام الحنفية ، ورأس مدرسة أهل الرأى
بالعراق .

- (٤٥) النظام ، أبو اسحاق ، إبراهيم بن سيار بن هانئ (٢٣١ هـ - ٨٤٥ م) من أئمة المعتزلة ، والمتبحرين في الفلسفة .
- (٤٦) أبو القاسم عبيد بن عمر ، عبيد الله بن عمر البغدادي (٣٠٠ - ٣٦٥ هـ - ٩١٣ - ٩٧٦ م) فقيه ، وأصولي ، نشأ ببغداد ، ورحل إلى الأندلس ، وتوفي بها .
- (٤٧) أبو الهذيل العلال ، محمد بن الهذيل بن عبد الله (١٣٥ - ٢٣٥ هـ - ٧٥٣ - ٨٥٠ م) إمام المعتزلة في عصره .
- (٤٨) أبو سهل ، بشر بن المعتمر البغدادي (٢١٠ هـ - ٨٢٥ م) فقيه ، معتزلي ، من أهل الكوفة ، تنسب إليه طائفة «البشرية» من المعتزلة .
- (٤٩) أبو عبد الرحمن ، بشر بن غياث المرسى (٢١٨ هـ - ٢٢٣ م) فقيه ، معتزلي ، متفلسف ،أخذ الفقه عن أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة .
- (٥٠) داود بن على بن خلف الأصبهاني الظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ - ٨١٦ - ٨٨٤ م) أحد أئمة المجتهدین ، ورأس المذهب الظاهري في الفقه .
- (٥١) الإسراء : ٢٣ .
- (٥٢) النساء : ١٠ .
- (٥٣) أبو محمد ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ - ٩٩٤ - ١٠٦٤ م) أحد أئمة الظاهرية ، ومن مشاهير علماء الأندلس .

(٥٤) تقى الدين ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ ١٣٢٨ - ١٢٦٣ م) فقيه السلفية وفليسوفها ، وأحد المجددين لذهبها .

(٥٥) رواه البخارى والإمام أحمد .

(٥٦) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الأندلسي (٦٧١ - ١٢٧٣ هـ ١٣٢٠ م) من كبار المفسرين ، وصاحب «الجامع لأحكام القرآن» .

(٥٧) الخوارزمي الفقيه ، يوسف بن محمد الخوارزمي (القرن العاشر الهجرى - السادس عشر الميلادى) . وفي معجم سركيس أن كتاب الكفاية فى شرح الهدایة هو بخلاف الدين بن شمس الدين الخوارزمي .

(٥٨) فاطر : ١٢ .

(٥٩) نوح : ١٩ .

(٦٠) المازرى ، أبو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد (٥٣٠ هـ ١١٣٦ م) أصولى ، ومتكلم ، وصوفى .

(٦١) القرافى ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ ١٢٨٥ م) من علماء الأصول ، وكبار فقهاء المذهب المالكى .

(٦٢) عبد المنعم بن الفرس ، أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الغرناطى (٥٢٤ - ٥٩٧ هـ ١١٣٠ - ١٢٠١ م) فقيه ، وأصولى ، ومحدث ، ونحوى ، وأديب .

(٦٣) أبو عبيد الله بن عتاب - لعله : عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الأندلسي القرطبي (٤٣٣ - ٥٥٢٠ هـ ١٠٤١ - ١١٢٦ م) .

- (٦٤) أبو الوليد بن رشد (الجلد) ، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (٤٥٠ - ١٠٥٨ هـ ١١٢٦ م) من كبار الفقهاء والأصوليين المالكية بالأندلس .
- (٦٥) أبو الأصيغ بن سهل - لعله : أبو الأصيغ بن محمد بن سعيد الأندلسي (٢٥٥ - ٨٦٩ هـ ٣٢٠ - ٩٣٢ م) أو : أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (٢٢٥ هـ ٨٤٠ م) من كبار فقهاء المالكية بمصر .
- (٦٦) القاضي ابن زرب ، محمد بن زرب القرطبي (٣١٧ - ٣٨١ هـ ٩٢٩ - ٩٩١ م) من قضاة وفقهاء المالكية بقرطبة .
- (٦٧) البقرة : ٢٣٣ .
- (٦٨) ابن السبكي ، تاج الدين السبكي ، عبد الوهاب بن على (٧٢٧ - ٧٧١ هـ ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م) فقيه ، وأصولي ، ومن مصنفي الطبقات . وصاحب «طبقات الشافعية» .
- (٦٩) النور : ٣٠ .
- (٧٠) البقرة : ١٠٤ .
- (٧١) الأنعام : ١٠٨ .
- (٧٢) أبو عثمان ، سعيد بن حسان (٢٣٦ هـ ٨٥٠ م) من أهل قرطبة ، كان مولى للأمير الحكم بن هشام .
- (٧٣) ابن نافع الصائغ ، عبد الله (٢٠٦ هـ ٨٢١ م) مدنى ، من أصحاب الإمام مالك بن أنس .
- (٧٤) عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي (١٧٦ - ٢٣٨ هـ ٧٩٢ - ٨٥٢ م) رابع ملوك بنى أمية في الأندلس .

- (٧٥) يحيى بن يحيى الليثي (١٥٢ - ٢٣٤ هـ ٨٤٩ م) عالم الأندلس في عصره، سمع الموطأ على مالك بن أنس بالمدينة، وأخذ عن علماء مكة ومصر.
- (٧٦) الشيخ عمر الفاسي أبو جعفر (١١٨٨ هـ ١٧٧٤ م) من علماء المالكية بمدينة فاس.
- (٧٧) محمد بن أحمد عبد العزيز العتبى الأندلسى (٢٥٥ هـ ٨٦٩ م) فقيه، ومحدث.
- (٧٨) ابن خويز منداد، محمد بن أحمد عبد الله بن خويز (٣٩٠ هـ ١٠٠٠ م) عراقي، من الفقهاء والأصوليين، مالكي المذهب.
- (٧٩) أبو الوليد الباقي، سليمان بن خلف بن سعد (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ ١٠٨١ - ١٠١٣ م) فقيه مالكي، وأصولي، ومتكلم، ومحدث، وفسر، وأديب.
- (٨٠) ابن رشد (الحفيد) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ ١١٢٦ - ١١٩٨ م) من أكابر فلاسفة الإسلام، وفقهاء المالكية، وقاضي قضاة قرطبة، والشارح الأكبر لأعمال أرسسطو.
- (٨١) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (١٤٥ - ٢٠٤ هـ ٧٦٢ - ٨١٩ م) صاحب الإمام مالك، وفقيه الديار المصرية في عصره.
- (٨٢) السؤر - من الماء والطعام - البقية تبقى في الكوب أو الإناء بعد الشرب والأكل .

صدر من سلسلة (في التنوير الإسلامي)

- ١ - الصحوة الإسلامية في عيون غربية .
٢ - الغرب والاسلام .
٣ - ابو حیان التوحیدی .
٤ - دراسة قرآنية في فقة التجدد الحضاري .
٥ - ابن رشد بين الغرب والاسلام .
٦ - الانتماء الثقافي .
٧ - تنصير العالم .
٨ - التععددية الرؤوية الإسلامية والتحديات .
٩ - صراع القيم بين الغرب والإسلام .
١٠ - د . يوسف القرضاوى : المدرسة الفكريّة .
والمشروع الفكري
١١ - تأملات في التفسير الحضاري للقرآن الكريم .
١٢ - عندما دخلت مصر في دين الله .
١٣ - الحركات الإسلامية رؤية نقدية .
١٤ - المنهاج العقلى .
١٥ - النموذج الثقافي .
١٦ - منهاجية التغيير بين النظرية والتطبيق .
١٧ - تجديد الدنيا بتجديد الدين .
١٨ - الثوابت والتغيرات في البيقotte الإسلامية د . محمد عمارة
الحديثة .
١٩ - نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم .
٢٠ - التقدم والاصلاح بالتنوير الغربي .

- ٢١ - فكر حركة الاستئثارة .. وتنافضاته . د. عبد الوهاب المسيري
- ٢٢ - حرية التعبير في الغرب من سلمان د. شريف عبد العظيم
رشدي إلى روجيه جارودي .
- ٢٣ - أسلامية الصراع حول القدس وفلسطين . د . محمد عمارة
- ٢٤ - الحضارات العالمية تدافع؟ .. أم صراع . د . محمد عمارة
- ٢٥ - التنمية الاجتماعية بالغرب؟ .. أم د . عادل حسين
بإسلام ٩٩
- ٢٦ - الحملة الفرنسية في الميزان . د . محمد عمارة
- ٢٧ - الإسلام في عيون غربية .. دراسات سويسرية ترجمة ا. ثابت عيد
- ٢٨ - الأقليات الدينية والقومية تنوع د . محمد عمارة
ووحدة .. أم تفتت وأختراق .
- ٢٩ - ميراث المرأة وقضية المساواة . د . صلاح الدين سلطان .
- ٣٠ - نفقة المرأة وقضية المساواة . د . صلاح الدين سلطان .
- ٣١ - الدين والترااث والحداثة والتنمية والحرية د . محمد خاتمي
- ٣٢ - مخاطر العولمة على الهوية الثقافية د . محمد عمارة
- ٣٣ - الغناء والموسيقى حلال .. أم حرام ٩٩
- ٣٤ - صورة العرب في أمريكا . ترجمة وتعليق ا. ثابت عيد
- ٣٥ - هل المسلمين أمة واحدة ٩٩
- ٣٦ - السنة والبدعة . د . محمد عمارة
- ٣٧ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان . تقديم وتحقيق د. محمد عمارة
- ٣٨ - قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى . د . عبد الوهاب المسيري

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفهرس

صفحة

٣	تقديم .. بقلم الدكتور محمد عمارة
١٢	الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان
١٢	تمهيد
١٣	الاجتهاد في أحكام الشريعة
١٤	- شرائط الاجتهاد
٢٤	بناء الشريعة على حفظ المصالح ودرء المفاسد
٣٦	الأصول النظرية الشرعية
٣٧	- القياس
٤٤	- الاستصحاب
٥١	- مراعاة العرف
٦٠	- سد الذريع
٧٠	- المصالح المرسلة
٧٩	- الاستحسان
٨٤	هوامش التحقيق



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلى القارئ العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني ، يستبدل

العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث ..

فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي ، لأن الله

والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع

للمسلم تنويراً إسلامياً متميزاً .

ولشقدم هذا التنوير الإسلامي للقراء ، تصدر هذه السلسلة ،
التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر :

- د. محمد عمارة ● المستشار طارق البشري
- د. حسن الشافعى ● د. محمد سليم العوا
- ا. فهمي هويدى ● د. جمال الدين عطية
- د. سيد دسوقى ● د. كمال الدين إمام
- د. عبد الوهاب المسيري ● د. شريف عبد العظيم
- د. عادل حسين ● د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر